



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

الرمز:.....

القسم: الحقوق

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون أعمال

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري.

إشراف الأستاذة:

د. صحر بن تومي

من إعداد الطالبتين:

- إكرام مجقال
- كوثر شريفي



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

الرمز:.....

القسم: الحقوق

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون أعمال

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. صحر بن تومي

من إعداد الطالبتين:

• إكرام مجقال

• كوثر شريفي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة بن بغيلة ليلي	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الأستاذة بن تومي صحر	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
الأستاذة موسى زينب	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه وآله أجمعين.

أما بعد، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة صحر بن تومي على قبولها الإشراف على مذكرتنا و كل ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح علمية سديدة, وعلى صبرها ومتابعتها المستمرة طيلة إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا ورافقونا طوال مشوارنا الدراسي، وكان لهم الفضل لما وصلنا إليه من علم ومعرفة.

الإهداء

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً". أمي وأبي.
-إلى أمي الغالية، ملجأني وأمانتي، مربيتي ومعلمتي، مرشدتي وملهمتي، صاحبت الدعاء الصادق والقلب الرحيم والكلام الطيب، أدامك الله لنا.
-إلى روح الرجل الذي رباني وصهر على تعليمي جدي الغالي رحمة الله عليك.
-إلى جدتي الحبيبة.
-إلى إخوتي ورفقاء دربي " أنفال، سراج وأنس " دمتم لي سنداً لا يميل.
-إلى كل عائلتي.

كوثر

الإهداء

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ".
إلى الوالدين العزيزين الذين صهرا على تربيّتي وتعليمي منذ الصغر ومازالا ينيران درب حياتي فجزاهما الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرهما.
وإلى إخوتي حفّضهم الله ملاك وهاجر الذين رافقوني في مشواري الدراسي،
وإلى جدتي فاطمة رحمها الله التي كانت تقدم لي العون في مشواري الدراسي.
فإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

إكرام

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص: صفحة



الفهرس

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغش التجاري في التشريع الجزائري
7	المبحث الأول: ماهية جريمة الغش التجاري
7	المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش التجاري
7	الفرع الأول: تعريف الغش التجاري
8	الفرع الثاني: أنواع الغش التجاري:
14	المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري
14	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الغش التجاري
17	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري
19	المبحث الثاني: أطراف الغش التجاري والتفرقة بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة
19	المطلب الأول: أطراف الغش التجاري
19	الفرع الأول: المستهلك ضحية الغش التجاري
26	الفرع الثاني: المتدخل مرتكب فعل الغش التجاري
37	المطلب الثاني: التفرقة بين الغش التجاري وبعض المصطلحات المتشابهة
37	الفرع الأول: الغش التجاري والاشهار الكاذب أو التضليلي
39	الفرع الثاني: الغش التجاري والتدليس
41	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري
44	المبحث الأول: الحماية الإدارية والمدنية للمستهلك من الغش التجاري
44	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري

44	الفرع الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك
56	الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المحلية في حماية المستهلك
60	المطلب الثاني: الهيئات المدنية المكلفة بحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري
60	الفرع الأول: الجمعيات المحلية المكلفة بحماية المستهلك
61	الفرع الثاني: دور الجمعية في حماية المستهلك من الغش التجاري
64	المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش التجاري
64	المطلب الأول: دور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري
64	الفرع الأول: القضاء المدني
66	الفرع الثاني: القضاء الجزائي
72	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على مرتكب جريمة الغش التجاري
72	الفرع الأول: الجزاء الجنائي
77	الفرع الثاني: الجزاء الإداري
79	خلاصة الفصل الثاني
81	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع
94	ملخص:
95	Abstract

مقدمة

مقدمة

تعد حماية المستهلك من الغش التجاري من أبرز القضايا القانونية والاقتصادية التي فرضت نفسها واتساع نطاق المبادلات وتنوع السلع والخدمات، فقد أصبح المستهلك اليوم في مواجهة سوق معقدة تتداخل فيها المصالح وتتشابك فيها العلاقات، مما يجعله عرضة للممارسات الغير مشروعة هدفها تحقيق الربح السريع على حساب حقوقه، وهو ما يجسد ظاهرة الغش التجاري بمختلف أشكالها وصورها.

كما يعتبر الغش التجاري في المنظور الإسلامي من أكبر الجرائم الاقتصادية ومن أفظع صور الفساد في المعاملات التجارية، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل الوسائل والطرق الاحتيالية التي قد تسلب من الانسان ماله على نحو غير مشروع، سواء كان في البيع أم في غيره من المعاملات، لما فيه من الإثم والعدوان والخروج عن مقتضى الفضائل والمكارم التي يجب على المسلم التحلي بها مع غيره، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" وفي هذا الحديث حذرننا النبي من الغش ونهى عنه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني يتدخل المشرع الجزائي لوضع اطار قانوني متكامل يهدف إلى حماية المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية. وقد تجسد ذلك من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد المبادئ العامة لحماية المستهلك ويضبط إلتزامات المتدخلين في العملية الإقتصادية. ومن أهم القوانين المنظمة للإستهلاك قانون حماية المستهلك وقمع الغش. كما ينص عل آليات رقابية صارمة وعقوبات ردعية لمراقبة مختلف صور الغش.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في قيمته العلمية من خلال التعريف بالغش التجاري وتحديد موضوعه مع تبيان أركانه، ومعرفة أساليب الغش التجاري وبالتالي رفع الثقافة الاستهلاكية، ويعزز المنافسة الشريفة ويرفع جودة المنتجات والخدمات، ويخلق بيئة سوقية عادلة ومستقرة تخدم جميع الأطراف.

ويأتي هذا في ظل الأهمية الكبيرة لدور الفرد في المجتمع، و تعرضه المتكرر لممارسات الغش التجاري في حياته اليومية، حيث لا تقتصر آثار هذه الجرائم على الفرد وحده، بل تمتد لتؤثر على الصحة العامة وتضع الإقتصاد الوطني في مواجهة مخاطر كبيرة، و من هنا تتبع الحاجة لوجود تشريعات جنائية صارمة تردع هذه الممارسات و تحمي المستهلك من تبعاتها. وهو ما دفع المشرع إلى سن نصوص قانونية تجرم هذه السلوكيات وتفرض العقوبات المناسبة عليها، سواء ضمن قانون العقوبات أو من خلال قوانين حماية المستهلك الخاصة لضمان حماية المجتمع و تعزيز العدالة في المعاملات التجارية.

أما الهدف من دراستنا هو التعرف على الطرق الفعالة للحد من التجاوزات التي يرتكبها المتعاملون الاقتصاديون، و المتمثلة في جريمة الغش التجاري وعدم التزامهم بالقوانين و نصوص و التشريعات.

دراسة الدور التحسيس والتوعوي الذي تقوم به الجمعيات والهيئات المختصة في حماية المستهلك.

توعية المتدخلين بمسؤوليتهم القانونية والأخلاقية وبالعواقب الخطيرة التي قد تسبب أضرارا جسيمة للمستهلك قد تصل حتى للوفاة.

ومن الدوافع والأسباب التي شجعتنا على إختيار الموضوع أسباب ذاتية وهي دراسة هذا الموضوع بما له علاقة بتخصصنا، بالإضافة إلى دراسة القوانين المنظمة لحماية المستهلك وآليات ضبط المخالفات القانونية مع التركيز على جريمة الغش باعتبارها مسألة ضرورية، فكوننا من فئة المستهلكين فإن الإطلاع على النصوص القانونية يمكننا من حماية أنفسنا من الوقوع ضحية الغش عند شراء المنتجات.

وأخرى موضوعية حيث ساهم تصاعد حالات الغش والاحتيال إلى جانب التقارير اليومية عن الحوادث والإصابات الناتجة عن السلع المغشوشة في التأكيد على دراسة هذه الظاهرة. فالأضرار لا تقتصر على وجود عيب في المنتج فحسب، بل تشمل أيضا عدم تلبيتها لحاجيات المستهلك.

من بين الدراسات السابقة وجدنا دراسة الطالبة خيرة بلا يلي مذكرة ماستر الموسومة بحماية المستهلك من الغش في التشريع الجزائري لسنة 2025. ودراسة صارة بعوش مذكرة ماستر الموسومة بحماية المستهلك من الغش التجاري لسنة 2023.

أثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات منها، عدم وجود نسخ من الكتب في المكتبة مما صعب علينا العمل، وتفرق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وتطور القوانين.

وعلى ضوء ما تبين لنا أن حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة، ولا يمكن التصدي للأفعال التي تصيبه إلا بوضع قواعد قانونية تجرم كل السلوكيات التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك. ولا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة الغش إلا بوضع آليات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة عن المتدخلين وتوقيع العقاب لكل المخالفين للقوانين الموضوعة في هذا الشأن. من خلال المعطيات السابقة تطرقنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية قانونية فعالة للمستهلك من الغش التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي من خلال وضع المفاهيم وتعريف بعض المصطلحات والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع التركيز على جريمة الغش وآليات الردع والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين إثنين في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للغش التجاري في التشريع الجزائري تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جريمة الغش التجاري أما المبحث الثاني فقد جاء متعلقا بأطراف الغش التجاري والتفرقة بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة، وفي الفصل الثاني تم التركيز على الإطار الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان الحماية الإدارية والمدنية للمستهلك من الغش التجاري أما المبحث الثاني ضم الحماية القضائية للمستهلك من الغش التجاري.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للغش التجاري في
التشريع الجزائري

يعد الغش التجاري من أخطر الممارسات التي تمس بنزاهة المعاملات الاقتصادية وثقة المستهلك في السوق، تتمثل هذه الممارسات في إظهار السلع أو المنتجات بمظهر لا يعكس حقيقتها بل يخالفها تماما عن طريق تغيير طبيعتها، و هذا ما يجعل الغش التجاري يلقي أهمية خاصة في المرحلة الأخيرة، نظرا للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر و توسع النشاط التجاري و تنوع المنتجات و الخدمات أدت الحاجة الى تأثير قانوني دقيق يحدد مفهوم الغش التجاري¹. حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الغش التجاري، و في المبحث الثاني أطراف الغش التجاري و التفرقة بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة.

¹ جريمة بوسلامة، الغش التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 5.

المبحث الأول: ماهية جريمة الغش التجاري

تناول المشرع الجزائري جريمة الغش التجاري في المادة 431 من قانون العقوبات¹، لكنه لم يحدد معنى الغش حيث تعددت الآراء حول تحديد تعريف شامل له.² فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الغش التجاري في المطلب الأول ونحدد أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش التجاري

لقد ظهر خطر الغش التجاري في العصور الحديثة بعد أن تغلبت رغبة الربح السريع بأي وسيلة ولو كان ذلك على حساب المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية.³

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري

لقد تعددت تعريفات الغش التجاري نظرا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء والباحثين القانونيين، مما صعب تحديد تعريف شامل للغش التجاري، لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية للغش التجاري.

أولاً: التعريف اللغوي للغش التجاري

يرجع لفظ الغش التجاري في الأصل للمصطلح اللاتيني التي يستمد منها أصلها اللغوي، ويقصد بها كل صور الغش والتحايل والخداع. فيقصد بالغش من الناحية اللغوية اظهار الشيء على غير حقيقته وتزييفه خلافا للواقع، والغش بالكسر في اللغة تقتضي النصح. الغش هو الخداع وهو تقديم الباطل في ثوب الحق، ويقال غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر أي أن الغش ما كان على خلاف الحق والنصيحة.⁴

ثانياً: التعريف القانوني للغش التجاري

¹ الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 16_02 مؤرخ في 19 يونيو 2005، ج.ر، العدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

² جريمة بوسلامة، مرجع نفسه، ص 5.

³ مرجع نفسه، ص 6.

⁴ جمال حملاحي، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل أطروحة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022 ص 16 وما بعدها.

لم يعرف القانون الجزائري الغش التجاري كمصطلح بل اكتفى بتحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها غشا تجاريا عن طريق تجريمها وتقرير عقوبة عليها في قانون العقوبات، منها الأفعال المجرمة في المواد من 429 الى 433 من قانون العقوبات. بالإضافة الى تلك الأفعال الناجمة عن إخلال المتدخل بالتزاماته المقررة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم¹.

ثانيا: التعريف الفقهي للغش التجاري

لم يعط التشريع تعريفا للغش التجاري بل اهتم بتعريفه الفقهاء، ولم يبتعدوا في تعريفاتهم عن تعريفات الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي على اعتبار الغش حرام وخداع وكذب سواء بالقول أو بالفعل. وقد عرف الفقهاء الغش أنه " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة، من كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها."²

وعرف أيضا بأنه إستعمال طريقة مضبوطة في حد ذاتها تفصح الوصول الى تحقيق نتيجة غير سليمة.³

الفرع الثاني: أنواع الغش التجاري:

نص المشرع الجزائري على أنواع الغش التجاري في قانون العقوبات والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وطبقا لذلك سوف نتطرق إلى أنواع الغش التجاري.

أولا: الغش في طبيعة المنتوجات:

يوجد العديد من المنتوجات المعرضة للغش التجاري منها منتوجات غذائية وحتى طبية وصيدلانية. وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الغش في طبيعة المنتوجات في المادة 433 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب:

¹ القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد5، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18_09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر، العدد 35، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2018.

² صافية أفلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09_03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، العدد4، 2017، ص 12.

³ خيرة بلايلي، حماية المستهلك من الغش في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بالحاج بو شعيب، عين تيموشنت، 2025، ص 9.

- سواء مواد صالحة لغذاء الانسان أو حيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة او فاسدة او مسمومة.
- مواد طبية مغشوشة.
- مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لغذاء الانسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية او طبية."

1- المنتجات الغذائية

يشهد العالم اليوم تطور اقتصادي وتطور تكنولوجي هائل لمستوى إنتاج السلع وتوزيعها بأشكال مختلفة مع نشوء طبقة تسعى الى تحقيق الربح غير المشروع باتباع طرق وأساليب مختلفة، والإضرار بصحة المستهلك عن طريق الإتجار بمواد غذائية مغشوشة وفاسدة مقلدة. وصل بهم الامر إلى استخدام أسمدة ومواد كيميائية سواء مبيدات حشرية أو هرمونات لتنمية مشروعاتهم وتضخيم المحاصيل بطرق غير عقلانية.¹

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني تحت عنوان حماية المستهلك في الفصل الأول بعنوان الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها.

و لقد نصت المادة 4 من ق.ح.م " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إلزامية إحترام سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".

و هنا أجبر المشرع الجزائري المتدخلين بضرورة إحترام قواعد النظافة للحفاظ على صحة المستهلك.

و تفسيراً لما ورد في المادة 5 من نفس القانون، يمنع منعاً باتاً وضع أي مادة تحتوي على ملوثات تضر الصحة البشرية و الحيوانية.

حسب ما ورد في المادة 6 من نفس القانون، المتدخل مجبر أثناء وضعه للمواد الغذائية أن يسهر على إحترام شروط النظافة و صحة المستهلكين وأماكن ومحلات تصنيعها وضمان نظافة وسيلة نقلها وأن لا تتعرض للإتلاف.

¹ زهية بشاطة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد1، أبريل 2022، ص 33.

وللحفاظ على صحة المستهلكين جاء في فحوى المادة 7 من القانون السالف الذكر، أثناء تغليف المواد الغذائية الحرص على أن لا تكون مضرة بصحة الانسان.

يعتبر موضوع الغش في المواد الغذائية من أهم المواضيع التي حرص المشرع على حمايتها.

2- المنتجات الطبية و الصيدلانية

إلى جانب الغش في المواد الغذائية يوجد الغش في المنتجات الطبية و الصيدلانية، حيث عرف المشرع المصري العقاقير الطبية على أنها " كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو من الظاهر أو الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها".

تعتبر الأدوية من المنتجات الصيدلانية الأكثر خطورة لأنها ترتبط بحياة الإنسان و سلامته.

حيث أن أقل قدر من الغش أو الخطأ الذي يقع عند إبتكرها أو إنتاجها أو توزيعها يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة.¹

نجد المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الدواء في المادة 208 من قانون الصحة رقم 18-11 التي تنص على " الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية و تصحيحها أو تعديلها.²

ونصت كذلك المادة 211 من نفس القانون على أنه: " يقصد بدواء مقلد في مفهوم هذا القانون كل دواء معرف المادة 208 أعلاه يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

-لهويته بما في ذلك رزمه و اسمه، إسمه أو تكوينه، و يخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك مقدار هذه المكونات.

-لمصدره بما في ذلك صانعه، بلد صنعه، أو بلد منشئه.

-لتاريخه بما في ذلك التراخيص و التسجيلات و الوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة."

¹ جمال حملاحي، مرجع سابق، ص 34.

² القانون رقم 18_11 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 2 يوليو 2018 ج، ر، العدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، العدد 50، الصادر في 30 غشت 2020.

ثانيا: الغش في الكمية و الوزن

في بعض الأحيان يتلاعب المتدخل في كمية المنتوجات سواء في وزنها أو مقدارها أو مقاسها ونتيجة لذلك ينخدع المستهلك ويتضرر.¹

كما كانت الشريعة الإسلامية سباقة لمواجهة ظاهرة الغش في الكمية والوزن، حيث فرضت على المسلمين الوفاء بالكيل وإقامة العدل في الأخذ والعطاء.

حيث حذرت الشريعة الإسلامية في عدة آيات قرآنية التلاعب بمصلحة المستهلك، لقول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".²

وقال تعالى أيضا "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".³

وحذر الله تعالى التجار وأمرهم بعدم أخذ حق الغير حيث قال في منزل تحكيمه "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين".⁴

لقد أوكلت مهام مراقبة المكايل والموازين والتأكد من سلامتها ومنع التجار من الغش والغبن لضمان وصول السلعة الى المستهلك سالمة من أي عيب.

ومن خلال ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من الغش التجاري عن طريق الخداع من خلال تقرير جزاء في الآخرة.

لقد نصت المادة 69 من ق، ح، م على عقوبة الوزن والكيل.⁵

¹ جمال حملاحي، مرجع سابق، ص 76.

² سورة النساء، الآية 29.

³ سورة البقرة، الآية 187.

⁴ سورة المطففين، الآيات من 1 إلى 6.

⁵ أنظر لنص المادة 69 من القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

ثالثا: الغش في مصدر أو منشأ المنتج

يقصد بمصدر أو منشأ المنتج أي عناصره الأساسية التي تميزه عن غيره من المنتجات التي من أجلها قام باقتنائها المستهلك.

حيث نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

الصادرة عن المنتج.

فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.¹ تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم."

يقصد بالخداع في تركيب السلعة الخداع في العناصر الداخلة في تركيبها، فهو عبارة عن البيان كذبا عن وجوده ومقدار العناصر الداخلة في التركيب.

رابعا: الغش في البيانات والعلامات التجارية

تعتبر البيانات من الأشياء المهمة في المنتج لهذا يعتبر الغش في البيانات يؤدي إلى أضرار وخيمة تقع على المستهلك.

إن العلامة التجارية هي الأكثر انتشارا واتصالا بالتجارة الاقتصاد مما جعلها تحتل مكانة هامة ومميزة.

ولقد انتشر كثيرا الغش في العلامات التجارية والبضائع المقلدة في السوق والتي تتسبب في إلحاق مختلف الأضرار بالمستهلكين، ولقد تفاقمت الأضرار التي باتت تهدد مستهلكي ومستخدمي السلع والمنتجات المختلفة.²

ومن أمثلة الغش في العلامات التجارية مثلا إيهام المستهلك أن هذا المنتج زيت طبيعي وهو مقلد ومغشوش، أو بيع عسل صناعي على أنه نه طبيعي.

¹ راجع المادة 10 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

² فاطمة الزهراء حاج شعيب، حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 1، جانفي 2023، ص 1016.

خامسا: الغش في السعر

تعتبر جريمة الغش في الكشف عن الأسعار الوسيلة التي بموجبها يتلاعب المتدخل بسعر المنتج سواء كان سلعة أو خدمة.¹

نصت المادة 4 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 على أنه "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع."²

وتنص المادة 22 من القانون 10-06 "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش لربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

قام قانون الممارسات التجارية بتجريم جل الأفعال التي تشكل اخلال بقواعد إعلام المستهلك بشروط البيع الواردة بموجب المواد 08 و 09 اللتان أحالت إليها المادة 32 التي تولت مهمة التجريم والعقاب.

سادسا: الغش في صلاحية المنتج

تعتبر جريمة الغش في صلاحية المنتج من أخطر أنواع الغش اذ تمس بصحة الإنسان، ويمكن أن تؤدي به حتى الى الوفاة.

يجب أن تتوفر في المنتجات سواء كانت سلعة أو خدمة، صلاحية الإستهلاك، من خلال تحديد تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.³

أجبر المشرع الجزائري المتدخل الإلتزام بضمان صلاحية المنتج، حيث أعطى الحق للمستهلك في حالة وجود خلل في المنتج أن يعلم المتدخل في أجل شهر من ظهوره.

¹ نوال مجدوب، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 149.

² القانون 04_02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41، الصادر في 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر، العدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

³ إسلام محمد قيسي، جريمة خداع المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 25.

عالج المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 والمحدد لشروط المتعلقة بإعلام المستهلك¹، حيث يحدد هذا المرسوم تسميات المنتجات والسلع الاستهلاكية والخدمات، ومكوناتها وبطاقاتها وبياناتها وكميتها وتاريخ الصنع والصلاحية و الإنتهاء.

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش التجاري

الجريمة هي ارتكاب فعل انساني بارتكاب عمل مخالف للقانون، وأن تكون النتيجة كافية لإحداث أثر لهذا الفعل ومنه الغش التجاري، وباعتباره جريمة فيركز على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي. ومنه فلقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنقوم بدراسة الركن المادي لجريمة الغش التجاري في الفرع الأول والركن المعنوي لجريمة الغش التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الغش التجاري

يعد الركن المادي الأساس الذي تقوم عليه جريمة الغش التجاري إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي فقط، بل يجب أن يتجسد في سلوك خارجي ملموس يخل بقواعد المعاملات التجارية ويهدد الثقة المفترضة بين المنتج والمستهلك.

ومن ثم فإن دراسة الركن المادي تقتضي الوقوف على عناصر أساسية سنتطرق إليها في المتن.

أولاً-السلوك الإجرامي: وهو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الخبيثة والمقاصد الشريرة مالم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس.²

وقد حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش وفقا للمادة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في:

"تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 13_378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

² معن فتحي مسمار، الجريمة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2021، ص 27.

- عرض أو بيع أو وضع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

- عرض أو بيع مع العلم بوجهة كل مادة أو أداة أو جهاز أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني."

وبناء على ذلك يثبت الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال الإيجابية التي تقع على السلعة كالتزوير أو الغش في المنتج مثل الإنقاص في خواصه أو إضافة مادة أخرى أو خلطها بمنتجات مختلفة أو التعديل عليه، يعد تحريف الصفة الجوهرية للمنتج العنصر الحاسم في قيام الغش. ويشترط أن يكون المنتج المغشوش معدا للتداول أو البيع يفترض من الغش وجود تدخل بشري، وغالبا ما يرتكب هذا الفعل من طرف المتدخل وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية.¹

وقد أوردت المادة 431 من ق.ع.ج الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة:²

الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها غير صالحة. ومنه الغش هنا له ثلاث أنواع وصور أساسية هي:

1- الغش بالإضافة:

وفي هذه الصورة يتم الغش بإضافة مادة للسلعة بطريقة تؤدي إلى فسادها، هذه المادة قد تكون من طبيعة مغايرة للسلعة أي عملية الخلط تتم بمادة أخرى مختلفة عن السلعة كما وكيفا، ومثاله غش اللبن بإضافة الماء إليه وبيعه على حالته هذه بإيهام المستهلك على أنه لبن خالص.³

¹ خيرة بلايلي، مرجع سابق، ص 15.

² أنظر للمادة 431، من الأمر 156_66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ مونية بو عبد الله، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك جريمة الغش نموذجا، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، العدد 6، جوان 2020، ص 127.

2- الغش بالانقاص:

يقصد به سلب أو نزع شيء من العناصر الجوهرية أو النافعة في المادة، إذ يعتمد الجاني هنا نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن أي بثمن المنتج الحقيقي، والغش بالانقاص يؤدي إلى إنقاص القيمة الغذائية للمادة المغشوشة ومثاله نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم.¹

3- الغش بالصناعة:

تتحقق جريمة الغش الصناعي عندما لا يشتمل المنتج المغشوش على العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي، أو عندما يتم تصنيع المنتج بطرق تخالف القوانين والضوابط التنظيمية. كما هو الحال عند خلط اللبن بماء أو بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الأساسية أو بيع الماء المعدني الطبيعي في حين أنه لا يستوفي الشروط المفروضة في هذا النوع من المنتجات وتعد هذه الأفعال مخالفات تمس بصحة الإنسان والحيوان وتهدد السلامة العامة.²

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فإن ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فإن المشرع لا يعتد إلا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة وهذا هو المقصود بالنتيجة الاجرامية.³

والنتيجة في الغش التجاري هي الضرر الواقع على المستهلك مثل إصابته بمرض أو حتى أن يصل الضرر للوفاة، أو الضرر الذي يلحق بالمجتمع والدولة ويؤدي إلى خلق أزمات اقتصادية تستهدف النشاط التجاري وإضعافه.⁴

¹ مونية بوعبد الله، مرجع نفسه، ص 127.

² خيرة بلا يلي، مرجع سابق، ص 17.

³ معن فتحي مسمار، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

⁴ صارة عميروش، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 33 وما بعدها.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، حيث تسند الحصول النتيجة على ذلك السلوك أي أن يكون السلوك المادي المكون لفعل الخداع الذي قام به الشخص هو الذي دفع المتعاقد الى التعاقد.¹

ومنه تتمثل العلاقة السببية في جرائم الغش التجاري في ضرورة إثبات أن السلوك الإجرامي مثل التزييف والخداع أو الغش في السلعة هو السبب المباشر والرئيسي لحدوث النتيجة الاجرامية وهي الإضرار بصفة المستهلك أو ماله.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري

يقصد بالركن المعنوي للجريمة القصد الجرمي الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوجد الإرادة لارتكاب الفعل وفقها، فانصراف الفاعل يعني توجيه إرادته ونيته لارتكاب الفعل الإجرام بقصد تحقيقه النتيجة الإجرامية، وهناك عنصران للركن المعنوي ألا وهما القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

أولا: القصد الجنائي

هو إتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات القانونية و يتخذ مظهرا خارجيا صادرا عن إرادة آثمة أي نتيجة فعله.²

1-عنصر العلم: وهو علم المتدخل بأن المواد التي يعرضها للبيع أو باعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو أنها تستعمل للغش أو لتزوير المنتج، وعلمه بأنه يقوم بفعل التحريض على الغش في السلع المذكورة بنص المادة 431 من ق ع ج، أو تبين إقناعه بذلك.³

¹ رفيذة هماز، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 29.

² أحمد أبو علي، الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل رسالة الماجستير تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، 2019، ص 28.

³ خالد لوالي، جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 102 .

2- عنصر الإرادة: وهو إتجاه إرادة المتدخل بدون إكراه أو ضغط أو إتيان فعل التغيير والتزييف والزيادة أو الإنقاص في المنتج.¹

ويتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة وأن يكون على علم على أن ما يعرض أو يضعه للبيع أو يبيعه مزور، أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري.²

ثانيا: الخطأ غير العمدى

يتمثل الخطأ الغير عمدى في ارتكاب الجاني لسلوك، لكنه لا يريد النتيجة بل وقعت عن طريق الخطأ.³ وقد أورد المشرع صور الخطأ الغير عمدى في المادة 288 من ق ع حيث نصت على ما يلي: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم مراعاته الأنظمة.....".

نستنتج من نص هذه المادة أن الخطأ غير العمدى يتكون من العناصر التالية:

1- الإهمال

يقصد به إغفال الجاني إتخاذ العناية اللازمة ليتجنب حدوث الواقعة الاجرامية، فالخطأ في هذه الصورة يقع عن طريق الإمتناع فالجاني لا يتخذ إحتياطات تدعو للحذر.⁴

2- عدم مراعاة القوانين

يعتبر عدم مراعاة القوانين والأنظمة هو مخالفة الجاني قاعدة من قواعد القانون التي لها قوة الزامية، فبمجرد مخالفته لما تنص عليه القوانين والأنظمة يندرج فعله في صورة الخطأ حتى لو أنه لا يريد إحداث النتيجة التي ينهي عنها القانون، فهذه الصورة تقوم بمجرد عدم تنفيذ القوانين والأنظمة وإذ لم تترتب عليها نتيجة إجرامية.⁵

¹ خالد لوالي، مرجع نفسه، ص 102 .

² عمرو يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة وهران محمد بن أحمد، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 326.

³ أمنة زوخة، الركن المعنوي في الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 22 .

⁴ سهام أوماني، حماية المستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 22.

⁵ مرجع نفسه، ص 22 .

المبحث الثاني: أطراف الغش التجاري والتفرقة بينه وبين بعض المصطلحات المتشابهة

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى أطراف الغش التجاري في المطلب الأول والتفرقة بين الغش التجاري وبعض المصطلحات المتشابهة معه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أطراف الغش التجاري

يدخل المستهلك في علاقات مع المتدخلين للحصول على المنتجات التي يحتاجها وتكون هذه العلاقات غالبا غير متوازنة، وذلك على أساس أن المتدخل يمتاز بالخبرة والسيول المالية. وهذا ما يجعله في مركز يمكنه فرض شروطه على المستهلك الذي يكون الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

الفرع الأول: المستهلك ضحية الغش التجاري

قام المشرع الجزائري بوضع قوانين لإبراز المركز القانوني للمستهلك ودعم حقوقه وإعادة التوازن بين المستهلك والمتدخل، ولن يأتي ذلك من خلال تحديد دقيق للمقصود من المستهلك وعليه سنقوم بالتفصيل في تعريفه.

أولاً: تعريف المستهلك: يعرف المستهلك بأنه الشخص العادي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لاستهلاكه الشخصي أو لغيره وهنا سوف نتطرق إلى تعريفه فقها ثم قانوناً.¹

1- التعريف الفقهي: لقد إنقسم الفقهاء إلى اتجاهين متناقضين حيث أن الاتجاه الأول يعرف المستهلك من حيث الاتجاه الضيق أما الاتجاه الثاني يعرفه من الاتجاه الواسع.

أ - الاتجاه الضيق: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على السلع والخدمات لاحتياجاته الشخصية والعائلية، والبعض الآخر أنصار هذا الاتجاه يقول بأن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل إشباع احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفاً في العقد للحصول على السلع والخدمات.

كما عرفه البعض أنه شخص طبيعي أو معنوي يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة للإستعمال المهني.²

¹ كاسر نصر المنصور، سلوك المستهلك "مدخل الإعلان"، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 96 .

وعليه فالمعيار الذي إعتد به هذا الاتجاه هو معيار الغرض أو الغاية فلا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه الشخص الذي يحوز سلعة أو خدمة لغرض مزدوج، أي لغرض مهني وآخر غير مهني مثال قيام طبيب بشراء مستلزمات لمكتبه، هنا لا يدخل في نطاق المستهلك، وحسب رأي هذا الاتجاه لابد من توافر ثلاثة عناصر لاكتساب صفة المستهلك وهي:

العنصر الأول: أن يكون الشخص الذي ابتاع السلعة أو الخدمات ويوجد طائفتين الأولى تتمثل في الذين يحصلون على السلع و الخدمات في الغالب ليس لهم أي أحد أفراد عائلته أو حيوان يتكفل به.

العنصر الثاني: الهدف من الإستهلاك إشباع حاجات شخصية أو عائلية ويسعى المستهلك إلى تلبية حاجة خاصة به وبالتالي الهدف من الشراء غير مهني.

العنصر الثالث: محل الاستهلاك هو السلع والخدمات وهو مجال واسع يشمل جميع السلع المادية المنقولة والعقارية.

ب - الاتجاه الواسع: أما الإتجاه الموسع للمستهلك فيعرف بأنه كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل إستخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المزود أي أن المزود قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً.

وفقا لهذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك الذي تجسد فيه نداء لأن المستهلكين هم نحن جميعا ويعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك.¹

-المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الضيق لأن قانون حماية المستهلك جاء من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك.

2-التعريف القانوني

أ-التشريع الفرنسي: المشرع الفرنسي عزف عن تعريف المستهلك في تقنين الاستهلاك الفرنسي تاركا الأمر للفقهاء والقضاء ويلاحظ أنه أخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك.

قانون الإستهلاك الفرنسي رقم 93-949 في مادته 1-111 تنص على أنه يجب أن يوضع كل مهني بائع للسلع أو مؤد الخدمات للمستهلك وقبل إبرام العقد السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة.

¹ بان سيف الدين المشهداني، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني عن بعد، ط 1، دار الوفاق لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021، ص 51 وما بعدها.

ب-**التشريع المصري:** بالرجوع الى القانون المصري لحماية المستهلك فقد عرفه المشرع في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 بأنه كل شخص يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجزى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، نلاحظ أن المشرع المصري أخذ كذلك بالمفهوم الضيق للمستهلك.¹

ج-**وعرفه المشرع الجزائري:** في المادة 03 من القانون 03-09 المعدل والمتمم أن: " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالاتجاه الضيق.² فمن خلال المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. نتوصل إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني بثن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.³

ومنه نستخلص من هذه التعاريف أن المشرع الجزائري نص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين لأن غرضهم من الاستهلاك هو إشباع حاجة غير تجارية، ولذا يكون قد استبعد من يقتني منتجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك، والذي يسمى بالمستهلك المحترف لأن المهني في نظره يعتبر صاحب خبرة وتجربة وله دراية بالمنتجات التي يقتنيها ولذلك فهو لا يستفيد من الحماية التي يقرها القانون.⁴

ثانيا: حقوق المستهلك

للمستهلك حقوق حفظها القانون كحقه في التعويض عند وقوع الضرر وحقه في السلامة والاعلام، وجاء في التعديل الجديد في القانون 09-18 جاء بحق المستهلك في العدول عن المنتج أو الخدمة.

¹ بان سيف الدين المشهداني، مرجع نفسه، ص55 وما بعدها.

² المادة 03 من القانون 03-09 رقم المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش المعدل والمتمم.

³ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 5، الصادر في 31 يناير 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر، العدد 01، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

⁴ فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 1012.

لابد لاختيار المنتج الأنسب أن يقوم المتدخل بالإعلان أي الإشهار من أجل إعطاء الحرية الكاملة للمستهلك في اختياره لمنتجاته.

1- الحق في الاختيار

والمشرع الجزائري لم يتطرق للإعلان بل عرف الإشهار في المادة 3 فقرة 3 من ق رقم 04-02 حيث تنص على "إشهار: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".¹

ويعرف الإعلان أنه لا يقتصر فقط على عرض وترويج السلع بل يشمل على ترويج الأفكار والخدمات.² يساعد الإعلان في حصول المستهلك على حقه في اختيار المنتجات عن طريق إتباعه لسياسة تمييزه لسلع.³

يعتبر الإعلان من أفضل الطرق لترك الحرية الكاملة في الاختيار للمستهلك، كلما كانت المنافسة قوية بين المتدخلين كلما كانت المنتجات متنوعة وكثيرة كلما يكون للمستهلك الحق في اختياره أي منتج يناسبه. على سبيل المثال في مجال الأجهزة الكهرو منزلية توجد عدة أنواع وعلامات تجارية خلقت الفرصة أمام المستهلكين في الحرية التامة في اقتناء أي منتجات تتناسبهم، كلما كانت المنتجات كثيرة ومتنوعة كلما تزداد الفرص للاختيار ما يناسبه من حيث الجودة والنوعية وحتى السعر.

- ليس للمتدخل الحق في إجبار المستهلك على إقتناء أي منتج لا يريده.

¹ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، رقم 41، صادر في 27 جويلية 2004، معدل ومتمم، بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

² بشير عباس العلق، الترويج والاعلان التجاري، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 138.

³ مرجع نفسه، ص 143.

2- الحق في التعويض

من شروط المسؤولية المدنية في التعاقد التعويض لطرف المتضرر (المستهلك) من قبل المتدخل الذي تسبب في وقوع ضرر للمستهلك، ويتم التعويض بإعادة السلعة أو خدمة الى الوضع أو الحالة المتفق عليها في العقد.¹

- حيث نص المشرع الجزائري عن التعويض في الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق للتعويض في القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية حيث عرفته المادة 124 معدلة من ق م ج "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

وبالرجوع الى نص المادة 132 من ق م ج التي أوضحت أنه يوجد عدة طرق للتعويض، أي التعويض بمقابل والتعويض العيني حيث تكون السلطة للقاضي في التعويض يمكن أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا.³

أ- التعويض العيني:

مما لا شك فيه أن المستهلك المتضرر يسعى إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المستهلك المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده الى الحالة التي كان عليها من قبل وقوع الضرر.⁴ إن التعويض العيني وسيلة فعالة لحماية المتضرر ويعتبر أفضل الطرق لاسترجاع حق المستهلك من الضرر الذي حصل له. والتعويض العيني يكون في المسؤولية العقدية إما في المسؤولية التقصيرية فيكون في بعض الحالات يكون التعويض العيني بالنسبة لضرر المادي مثال ذلك غلق المحل التجاري.

¹ بان سيف الدين محمود المشهداني، موجبات حماية المتعاقد من الغش التجاري الإلكتروني، ط 1، دار الوفاق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023، ص 209.

² الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.، العدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

³ المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ بان سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 209.

ولا يمكن التعويض العيني في حالة الأضرار الجسمانية أو المعنوية التي تترتب عن حوادث الإستهلاك فلا يمكن إعادة الحالة إلا ما كانت عليه سابقا، مثال ذلك تسمم شخص ويؤدي ذلك الى الإصابة بعاهة مستديمة أو يمكن حتى أن يسبب له الوفاة، والقاضي ليس ملزما بأن يحكم بالتعويض العيني ولكن يتعين عليه أن يحكم به إن كان ممكنا.¹

ب- التعويض النقدي:

فالتعويض بمقابل يكون متى إستحال تنفيذ الالتزام عينا، وذلك لأن التعويض العيني أمر عسر في مجال المسؤولية المدنية وغالبا ما يكون بمقابل وبصفة خاصة نقديا. ويقوم بدفع المبلغ دفعة واحدة أو عبر أقساط مدى الحياة أو لمدة معينة.²

ويعتبر التعويض النقدي الشكل الأكثر شيوعا والأساسي للتعويض بمقابل ويعتبر القاعدة العامة في حالات المسؤولية التقصيرية. ويهدف هذا النوع من التعويض إلى تعويض المتضرر ماليا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعل غير مشروع أو الإخلال بالتزامات قانونية، وهذا التعويض يعتبر وسيلة فعالة لضمان حقوق الطرف الضعيف (المستهلك) في مواجهة المتسبب في الضرر (المتدخل)، ويتم تعويض المتضرر ماليا عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به.

ويعتبر هذا التعويض وسيلة فعالة لضمان حقوق المتضرر أي المستهلك لتحصيله لحقه من المتدخل.³

ج- التعويض غير النقدي:

أما التعويض بمقابل غير نقدي كأن يقوم بإعطاء للمتضرر سهم أو سند تنتقل ملكيته اليه وينتفع به وقد يتم التعويض عن طريق تقديم حق عيني كحق الإنتفاع أو الاستعمال، ويجوز للقاضي الحكم في حالة السب والشتم أن يحكم بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، ويعتبر هذا الحكم تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي سببه مثلا المتدخل للمستهلك كسبه وشتمه مثلا أثناء إقتنائه لحاجاته وتكون السلطة التقديرية للقضاة في اختيارهم الطرق الملائمة لتعويض الضرر.⁴

¹ مراد قجالي، تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة بين قواعد مسؤولية المنتج وأنظمة التعويض الجماعية، مجلة المعارف، جامعة الجزائر 1، العدد 2، ديسمبر 2025، ص 481 وما بعدها.

² بان سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 112.

³ مراد قجالي، مرجع سابق، ص 482 و ما بعدها.

⁴ مرجع نفسه، ص 483.

3- الحق في العدول:

يعتبر الحق في العدول من أهم الحقوق الممنوحة للمستهلك، أعطى له المشرع الحرية الكاملة في عدوله عن المنتج أو الخدمة المقدمة له وخير دليل لحرص المشرع الجزائري على حق المستهلك في العدول إعطاء الحرية في العدول عن الأضاحي التي قامت الدولة بجلبها للمواطنين أعطت لهم الحق في عدولهم عن الأضحية ان لم تلبي رغبتهم، وعرفه القانون في الفصل السادس في المادة 19 من ق 09-18 على أن العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية أي دون تعويض المتدخل في حال عدل المستهلك عن المنتج أو الخدمة.¹

ويعرفه بعض الفقهاء أنه يعتبر وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك فيها بأن يعيد النظر من جديد ونلاحظ أنه حق العدول مرتبط بالمستهلك فقط دون لجوئه لأي مبرر عن سبب العدول.²

لحق العدول خصائص ومميزات يختص بها عن باقي الحقوق الأخرى المقررة للمستهلك ومن بين هذه المميزات على أنه يعتبر حق منظم بقواعد آمرة لكونه يتعلق بنظام العام، كما أنه يرد على العقود الملزمة للجانبين مثل عقود البيع والإيجار، هنا لديه المستهلك الحق في العدول عن المنتج أو الخدمة المقدمة له دون تقديم مبررات.

ولضمان العدول للمستهلك في مرحلة تنفيذه للعقد، على المستهلك ممارسة حقه في العدول خلال فترة زمنية معينة.³

معظم القوانين لم تحدد مدة العدول إنما حددتها بعض القوانين الفرنسية بثلاثة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ أما في المادة 121 فقرة 6 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لعام 1993 فقد حددته بسبعة أيام ومنها من تحدد المدة بعشرة أيام، وقد يقترن ضمان حق العدول بالسلطة التقديرية للمستهلك.⁴

¹ القانون 09-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو لسنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² محمد الطاهر أدمين، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كألية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 03، جانفي 2020، ص 28.

³ بان سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 326.

⁴ بان سيف الدين المشهداني، مرجع نفسه، ص 327.

ومن مبررات حق العدول أن المشرع الجزائري أعطى الحق للمستهلك في العدول عما سبق أن تعاقد عليه من سلع أو خدمات.¹

فالشرط الوحيد لممارسة هذا الحق في التشريع الجزائري هو مهلة محددة، وهذا ما جاء في نص المادة 114-15 من المرسوم التنفيذي رقم 114-15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي² التي تنص على أنه: "يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية 8 أيام تحتسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." أما إذا كان للبيع قد تم في المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة 7 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.³

4- الحق في الاعلام والسلامة:

من حق المستهلك أن يعلمه المتدخل بكل المعلومات التي تخص المنتج الذي يريد أن يقتنيه أو الخدمة وأيضا الالتزام بتحذيره الذي يضمن للمستهلك عدم الإضرار بصحته خاصة مع تطور المنتجات وتعدد الخدمات.⁴

نص المشرع الجزائري على الحق في الاعلام في المادتين 17 و 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن أي سلعة تباع يجب أن تكون مطابقة لشروط السلامة، ولا تسبب ضررا إذا إستعملت بشكل عادي. إذا كان المنتج قد يشكل خطرا في بعض الحالات يجب توضيح ذلك للمستهلك بشكل واضح.

ونص المشرع الجزائري كذلك على الحق في السلامة في المادة 03 فقرة 06 من القانون السالف الذكر تعد سلامة المستهلك من المبادئ الأساسية لسلامة بكونها خلو المنتج أو الخدمة من كل خطر يهدد صحة أو أمن المستهلك عند الاستعمال.⁵

الفرع الثاني: المتدخل مرتكب فعل الغش التجاري

¹ محمد الطاهر أدمين، مرجع سابق، ص 33.

² المرسوم التنفيذي رقم 114-15 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر. العدد 24، الصادر في 13 ماي 2015.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 114-15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

⁴ منال بورويح، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 304.

⁵ أنظر للمواد 03، 17، 18، من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

المتدخل أو المحترف أو المهني أو المزود أو العون الاقتصادي وهو المرتكب لفعل الغش التجاري حتى لو تعددت تسمياته، فبسببه يتعرض المستهلك للغش في السلع أو الخدمات المقدمة من طرف المتدخل.

أولاً: تعريف المتدخل

باعتبار أن المتدخل طرف أساسي في العملية الاستهلاكية، ومن دونه لا تتم هذه الأخيرة فقد أولى الفقهاء وكذا واضعي القانون في جل التشريعات أهمية بالغة لهذا الأخير، وذلك من خلال الاجتهاد للوصول إلى تعريف جامع للمتدخل.

1- التعريف الفقهي للمتدخل

تعددت محاولات الفقهاء في سبيل إيجاد تعريف دقيق للمتدخل، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المهني (المتدخل) هو الذي يتمتع بثلاث ميزات تتمثل في الأفضلية والتفوق والمقدرة. فيكون قادراً بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو الخدمات التي يقدمها والمقدرة القانونية من واقع خبرته بهذا النوع من التجارة. بالإضافة إلى القدرة الاقتصادية على أساس أن بعض الأنشطة أو المجالات تكون من الناحية العملية محلاً للإحتكام القانوني أو الفعلي وبذلك تسمح هذه العناصر والقدرات والمعلومات وكذا القدرة المالية في الغالب للمهني بأن يفرض إرادته على المستهلك.¹

وعرف أيضاً بأنه كل من صنع منتجاً نهائياً أو نتج مادة أولية أو يصنع جزءاً مركباً في منتج مركب وتقوم مسؤولية نتيجة تصنيع منتجات معينة، أو نتيجة عرضها مباشرة في السوق أو عند تقديمها للاستهلاك.²

2- **التعريف القانوني للمتدخل:** وقد عرف المتدخل في المادة 3 القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي، أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

أي في نظر القانون أي شخص يبيع سلعة أو يقدم خدمة من أجل الربح يعتبر متدخلاً.

وعرفته كذلك المادة 3فقرة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك."

¹ خالد لوالي، مرجع سابق، ص 60.

² جمال حملاحي، مرجع سابق، ص 31.

ونفهم من هذا التعريف أن المتدخل ليس فقط البائع بل يمكن أن يكون المنتج، المستورد، الموزع وهذه تعتبر تسميات أخرى للمتدخل.

ومن خلال تعداد مجموع النشاطات يمكن تعريف المنتج على أنه كل شخص يقوم بإيجاد السلع وخلقها أو اظهارها للوجود سواء من خلال تصنيعها فنيا أو تقنيا أو من خلال جنيها ترتيبيها أو اصطيادها إذا تعلق الأمر بالكائنات الحية البحرية.¹

ثانيا: الواجبات المفروضة على المتدخل في سبيل حماية المستهلك من الغش التجاري

في إطار الأمر 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يفرض القانون على المتدخل مجموعة من الواجبات لحماية المستهلك من الغش التجاري.

1- الالتزام بالإعلام:

يقع على عاتق كل متدخل في عملية التسويق الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الموضوع للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات بأي وسيلة أخرى مناسبة.³²

من أهم المواد القانونية التي تكلمت عن الاعلام في التشريع الجزائري في المادة 17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " تفرض على كل متدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج عن طريق الوسم ووضع العلامات أو أي وسيلة أخرى مناسبة." والهدف من الإعلام تنوير إرادة المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا، ولا يلم بعناصر المنتج، وهو إلزام يقع على عاتق المتدخل لحماية المستهلك أثناء التعاقد.

كما نصت المادة 4 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع."

ونص كذلك المشرع الجزائري على طريقة تحرير بيانات في نص المادة 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساس، وعلى

¹ أيمن إسحاق، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 10.

² نوال مجدوب، مرجع سابق، ص 107.

سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطرق مرئية ومقروءة ومتعذر محوها". وهنا المشرع الجزائري ألزم المتدخلين خلال عملية عرضهم لمنتجاتهم توفيرهم للمعلومات اللازمة للمستهلك وتكون باللغة العربية أساسا ويمكن إضافة لغة أخرى، بما في ذلك وضعه لطبيعة المنتج ومكوناته، تاريخ الصلاحية لضمان حق المستهلك في الاعلام الصحيح وتقادي لأي تضليل في عرض السلع.

ولقد قدم المشرع الجزائري تعريفا للوسم من خلال المادة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.¹

2- الإلتزام بالسلامة

عرف المشرع الجزائري سلامة المنتجات في المادة 3 الفقرة السادسة من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " غياب كلي أو وجوده في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لموثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".² الإلتزام بالسلامة ملقى على عاتق المتدخل كونه وسيلة وقائية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تسببها المنتجات، فأصبحت السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتج آمن في جميع مراحل عرضه للاستهلاك حسب ما كان ينتظره المستهلك لأن حماية صحة الأفراد تعد من العناصر الأساسية للنظام العام التقليدي، ونظرا لعدم التكافؤ الظاهر بين المستهلك والمتدخل وقع على عاتق المتدخل وحده الإلتزام بسلامة المستهلك تعميمه للحماية على جميع المخاطر.³

3- الإلتزام بالمطابقة:

يقصد بالمطابقة قانونا إستجابة المنتج للشروط المتضمنة اللوائح والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به وورد هذا الإلتزام بالفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 03-09 سالف الإشارة اليه تحت عنوان إلزامية مطابقة المنتجات.

¹ عرفت المادة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم الوسم على أنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات، أو الصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

² المادة 3 الفقرة 6 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

³ منال بورروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 50.

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 11 القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم "يجب أن يلب كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبته مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليها.¹

تفرض هذه المادة التزاماتها على كل متدخل أو مهني يشارك في عملية الإنتاج، الإستيراد، التوزيع أو البيع ويجب أن يكون المنتج أو الخدمة مطابقة، أي توافق لمقاييس الأمانة والصحية التي تحددها القوانين الجزائرية وذلك لضمان أن ما يشتريه المستهلك آمن وذو نوعية مقبولة ولا يشكل خطرا وأن المعلومات المقدمة عنه صحيحة.

ومن مضمون الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية والمطابقة للمواصفات القياسية.

أ- المطابقة للمواصفات القانونية

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالنقيس المعدل والمتمم على المواصفات وهي "وثيقة تصادق عليها هيئة النقيس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والاشارات أو الخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.²

ويقصد بالمواصفات القانونية مجموعة الخصائص والمميزات يتوجب على المتدخل التقيد بها في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة وذلك بداية مهمة الإنتاج الى غاية الاستهلاك لذلك يعد الإلتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل.³

¹ نوال مجذوب، مرجع سابق، ص 74.

² المادة 2 من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالنقيس، ج.ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

³ خيرة بلا يلي، مرجع سابق، ص 33.

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة والمادة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.¹

ب- المطابقة للمواصفات القياسية (التقييس)

في إطار حماية المستهلك، عرفت المنظمة الدولية للتقييس "ايزو" التقييس بأنه وثيقة معتمدة معترف بها يتم إعدادها بأساليب التقييس في مجال ما توفره للإستخدام العادي والمتكرر لتشمل مجموعة الاشتراطات التي تعين توافرها.²

حيث تظهر أهمية التقييس من خلال الأهداف والفوائد التي يرمي إليها المشرع الجزائري حدد أهدافه في المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس والتي تتمثل في: " تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

-التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

-إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

-تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

-التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

-إقتصاد الموارد وحماية البيئة.

-تحقيق الأهداف المشروعة.

4- الالتزام بالامتناع عن الغش والتدليس

التدليس معناه استعمال وسائل احتيالية بقصد إيقاع المستهلك في الخطأ ودفعه إلى التعاقد أو هو خلط يحدثه شخص لدى آخر، يخفي من خلاله الحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد، ويعتبر أسلوب احتيالي يرمي إلى إبرام العقد اذ يتمثل في إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط مما يدفعه الى الموافقة على شروط العقد دون أن تتجه إرادته اتجاهها حرا وسليما.³

¹ أنظر للمواد 10، 11 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

² جمال حملاجي، مرجع سابق، ص 146.

³ خيرة بلا يلي، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

وقد نصت المادتان 86 و 87 من ق م ج¹ على أن التدليس يتطلب توفر عنصرين أساسيين:

العنصر مادي: يتمثل في استعمال وسائل احتيالية بغرض التضليل والخداع.

العنصر معنوي: يتمثل في نية المخادع الرامية إلى التأثير على إرادة المتعاقد الآخر.

- بينما إذا ثبت الغش فيؤدي إلى تطبيق عقوبات جنائية وفقا لقانون العقوبات، وحسب نص المواد من 429 الى 435 مكرر فالغش يتمثل في قيام شخص بإخفاء حقيقة أو عرض وقائع كاذبة من أجل دفع شخص آخر لإبرام العقد و يعد التدليس من الأساليب الاحتيالية التي تؤثر على إرادة المتعاقد الآخر، بحيث يوقع به ويدفعه للموافقة على شروط العقد بسبب التضليل.

والتزام المتدخل بالإمتناع عن الغش والتدليس معناه أن يسلم المتدخل للمستهلك البضاعة المتفق عليها ويكون تاريخ صلاحية المنتج صحيح وعدم الغش في طبيعة أو تركيبة السلعة، والالتزام بتقديم معلومات صحيحة عن المنتج لكي لا يعرض المستهلك للغش والتدليس.²

5- الالتزام باحترام الأسعار وشروط البيع:

إن الإعلام بالأسعار وشروط البيع التزام قانوني يقع على عاتق البائع من أجل تبصرة العون الاقتصادي أو المستهلك، حتى يكون على علم بما سيقدم له من تعاملات بشكل علني وواضح بهدف إضفاء شفافية على الممارسات التجارية.³

كما يعتبر السعر من بين العناصر الجوهرية التي تؤثر على إرادة المستهلك، ويعرف السعر بأنه مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافق للمبلغ الذي سيدفعه الزبون.⁴

¹ راجع نص المواد 86 و 87 من الأمر 07-05 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

² أنظر لنص المواد 429 الى 435 مكرر من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ مروان شرافة، دليل التاجر والمراقب الى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024، ص 14.

⁴ رانية أونيسي، الالتزام بإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 36.

وهذا ما جاء به القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع فعلى المتدخل اعلام الزبائن بالأسعار حيث تنص المادة 4 منه على "يلتزم البائع وجوباً بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات".¹

ومنه المتدخل ملزم بأن يعلم المستهلك بسعر البيع، نفقات التسليم، مكانه، زمانه ويجب أن يكون هذا الاعلام بشكل واضح وبأي وسيلة قبل ابرام العقد، وملزم أيضاً بأن تكون الأسعار أو التعريفات مطابقة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، بحيث تعكس بثقة التكلفة النهائية لاقتناء سلعة أو الاستفادة من خدمته وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.²

وقد نصت المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على الالتزام باحترام الأسعار وشروط البيع بنصها " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً للقواعد المنافسة الحرة والنزيهة " وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة 5 من نفس الأمر.³

- أما بالنسبة لشروط البيع فيقصد بها اعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون، وحتى اعلامه بشأن التخفيضات، فانه اعمالاً لمبدأ شفافية الأسعار فان إجراءات تخفيض السعر تبدأ بعملية اشهار تعلن عن هذا التخفيض، وأيضاً على المتدخل الالتزام بإعلام المستهلك بمبلغ التسليم وفي حالة عدم إبلاغه بذلك فان نفقات التسليم تعتبر متضمنة الثمن المعلن.⁴

أما في ق م ج فان قواعد التسليم نضمها في المادة 395 منه.⁵

وجاء أيضاً في المادة من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة

¹ القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

² رانية أونيسي، مرجع سابق، ص 36.

³ أنظر لنص المادة 5 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، العدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج، ر، العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

⁴ مهدي سبتي، حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 54.

⁵ جاء في نص المادة 395 من القانون المدني " أن نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك"

بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة¹

وقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل قبل إنهاء عملية البيع أن يعلم المستهلك بكل المعلومات حول المنتج.

6- الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع:

وقد عرفت المادة 3 من القانون 09-03 لحماية المستهلك وقمع الغش الضمان على أنه " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حال ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته²

ويثبت الضمان من خلال شهادة تسمى شهادة الضمان، وهي وثيقة يلتزم المتدخل بتسليمها للمستهلك ويجب أن تكون محررة بطريقة صحيحة وواضحة والا اعتبرت قيمتها ناقصة، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الضمان الخاص بالمستهلكين يتميز بما يلي:

- هو التزام يقع على عاتق كل متدخل في عرض المنتج للاستهلاك لفائدة المستهلك.

- الالتزام بالضمان موقوف بمدة محددة قانونا، ينقضي هذا الالتزام بانقضائها.

- تفعيل الضمان يقتضي ظهور عيب في المنتج خلال مدة الضمان.

يتم تنفيذ الضمان عينا من خلال اصلاح منتج أو استبداله كما يمكن أن يسار الى فسخ العقد ورد الثمن

- ينفذ الضمان على نفقة المتدخل أي مجانا، وهو ما يميز الضمان عن خدمة ما بعد البيع التي تنفذ بمقابل.³

أشارت النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك الى نوعين من الضمان، ضمان قانوني وضمان اتفاقي.

أ- الضمان القانوني:

¹ المادة 9 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

² المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

³ حمزة سويس، حق المستهلك في الضمان، مذكرة مقدمة لنيل الماستر تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 7 وما بعدها.

طبقا لنص المادة 13 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد الضمان أيضا الى الخدمات ¹

ومنه يستفيد المستهلك لأي منتج من جهاز أداة، آلة، أو عتاد من الضمان بقوة القانون، ما يعني أن الضمان مفروض قانونا ولا يحتاج الى اتفاق خاص ولا يمكن لأطرافه الاتفاق على تعديل أحكامه كونه من النظام العام.²

وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 13 أعلاه على أنه "يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة "

وعليه يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم

13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.³

حيث جاء هذا المرسوم ليؤكد مدة الضمان الذي وضعها المشرع والتي جعلها تختلف من منتج لآخر على أن لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة، ويبدأ حساب هذه المدة من يوم تسليم المنتج على أنه في حال ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو ارجاع الثمن أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل كما يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه في القانون دون أعباء إضافية.⁴

ب- الضمان الاتفاقي:

وهو إتفاق مسبق بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني ويكون بالزيادة في الضمان، وقيد ما أتفق عليه من ضمانات معيبة بحيث ينتج عنه حماية المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المعيب.⁵

¹ المادة 13 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

² حمزة سويسي، مرجع سابق، ص 10.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

⁴ كمال عيساني، الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مغنية، 2019، ص 9.

⁵ رابح قاسمي، التزامات المتدخل في عقد الاستهلاك على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2025، ص 18.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.¹

غير أن تعريف الضمان الاتفاقي جاء في المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان للسلع والخدمات حيز التنفيذ حيث جاء في المادة 3 منه تحت مسمى الضمان الإضافي على أنه: " إلزام تعاقدى محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المتدخل دون زيادة التكلفة "

كما نجد في المادة من نفس المرسوم التنفيذي قد اشترطت في الضمان الإضافي أن يكون في شكل عقد مكتوب، مع وجوب إحتوائه على البيانات المذكورة في المادة 6.

وعليه فإن المشرع أجاز الضمان الاتفاقي متى توفر لذلك شرطان:

أن تكون هذه الزيادة مجانية بدون مقابل.

أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة من أجل الضمان لأكثر من ستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام.²

وبهذا يكون المشرع قد حرص على حماية المستهلك من أي ضغط أو ابتزاز ينتج عن ضعف مركزه التعاقدى من خلال تقييده لحرية المتدخل في املء شروطه العقدية التي كفلتها له القواعد العامة انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة.³

وينفذ المتدخل التزامه بالضمان عن طريق:

• اصلاح المنتج:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل أن يأخذ على عاتقه اصلاح المنتج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار مصاريف اليد العاملة وغيرها جبرا للضرر فيعود المنتج الى طبيعته.

3 نصت المادة 14 من القانون 03-09 المشار إليها سابقا على أنه " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغى الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه "

² نور الهدى كبير، حق المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2023، ص 29.

³ بوعجمي بن عواجة، الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025، ص 28.

• استبدال المنتج:

يستبدل المتدخل للمستهلك المنتج في حال أصيب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتج بأكمله، فإذا أمكن إصلاح المنتج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية فله الحق في رفض استبداله.¹

• رد ثمن المنتج:

في حالة عدم قابلية إصلاح أو إمكانية إستبدال المنتج فإن المشرع ألزم المتدخل برد الثمن دون تأخير. أما خدمة ما بعد البيع فقد فرضها المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمنتم وتحديدًا في نص المادة 16 والتي تنص على " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، تعيين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق." ومن أجل قيام خدمات ما بعد البيع يجب أن تتوافر شروط ضرورية لقيام ذلك وتتمثل فيما يلي:

- انتهاء فعالية الالتزام بالضمان وهي الفترة التي تنتهي فيها فترة الضمان القانوني أو المتفق عليه وكذا في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره.

دفع مقابل خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك، حيث أن ثمن خدمات ما بعد البيع لا تدخل في ثمن البيع للسلع حيث يقوم المتدخل بالإصلاح والصيانة إذا طلب المستهلك منه ذلك بمقابل مادي ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزام هذا والا فإنه يمكن مسأئلته جزائيا كما يمكن الاتفاق أن يكون الإصلاح والصيانة مجانا.²

المطلب الثاني: التفرقة بين الغش التجاري وبعض المصطلحات المتشابهة

يتشابه مصطلح الغش التجاري مع العديد من المصطلحات ولهذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى التفرقة بين الغش التجاري والاشهار الكاذب والتضليلي وفي الفرع الثاني الغش التجاري والتدليس.

الفرع الأول: الغش التجاري والاشهار الكاذب أو التضليلي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الاشهار الكاذب أولا ثم الاشهار التضليلي ثانيا.

¹ رابح قاسمي، مرجع سابق، ص 19 .

² رابح قاسمي، مرجع نفسه، ص 29 وما بعدها.

أولاً: الغش التجاري

هو تزيف للبضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية والغش هو البدء في غش المستهلكين أما بطريقة تغيير إسم المنتج وحتى الصفات الجوهرية وحتى في ذاته وفي الميزان، لقد جاء الإسلام بتعاليمه الواضحة ووضع حدا للغش التجاري، في رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتاجشوا" متفق عليه.¹

ثانياً: الاشهار الكاذب

الإعلان الكاذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، فهو عمل مادي يهدف الى الغش وعرفه بعض الفقهاء بقولهم "يكون الاشهار كاذباً منذ اللحظة التي لا تتطابق فيها الرسالة الإعلانية والكذب يمكن أن يكون في أي عنصر من عناصر المنتج سواء تعلق الأمر بالمكونات أو في سعر المنتج، ويتحقق الكذب في الاشهار التجاري اما بعمل إيجابي عن طريق ذكر بيانات أو عروض أو إدعاءات غير صحيحة، لقد عرف قانون المستهلك الفرنسي في المادة الإعلان الكاذب بقوله "كل اعلان أيا كان شكله يتضمن ادعاءات أو بيانات أو تقديمات أو مؤشرات كاذبة أو من شأنها أن توقع في الغلط."²

ومن أمثلة الاشهار الكاذب في الواقع نجد مثلاً إيقاف التلفزيون الجزائري لإشهار وكيل السيارات رونو الذي تضمن تخفيضات لا أساس لها من الصحة، بما في ذلك إيقاف اشهار زيت عافية الخالي من الكولسترول على أساس الدعاية الكاذبة.³

ثالثاً: الاشهار التضليلي

نصت المادة 28 من ق 04-02 السالف الذكر على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهار غير شرعي وممنوعاً كل اشهار تضليلي، لا سيما إذا كان يتضمن

¹ أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، ط1، دار الراجية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015، ص 64 وما بعدها.

² صليح بو نفلة، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ديسمبر 2018، ص 6.

³ نوال مجدوب، مرجع سابق، ص 121.

تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف المنتج أو خدمة أو بكميته أو وفرة أو مميزاته.

توجد كذلك المادة 68 من ق ح م لم تقم بتعريف الاشهار وانما قامت بتجريم كل من قام بخداع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي طريقة سواء كان التضليل حول:

- كمية المنتجات المسلمة، التسليم المنتجات غير تلك المعينة سابقا، قابلية استعمال المنتج، التاريخ أو مدة صلاحية المنتج.¹

1-عناصر التضليل

أ- **العنصر المادي للتضليل:** يقصد بالعنصر المادي لإشهار المضلل هو الطريقة أو الأسلوب المتبع من طرف المعلن لإدراج التضليل.

ب- **العنصر المعنوي:** أي النية والإرادة في القيام بفعل التضليل.

- إذا قارنا الاشهار المضلل مع الكاذب فان هذا الأخير أقل خطرا كونه من الصعب أن يكون المعلن صادقا صدقا مطلقا في رسالته الاعلانية.²

ويمكن الفرق بين الإشهار الكاذب والتضليلي مع الغش التجاري في كون هذا الأخير هو التلاعب وخداع المستهلك في السلع والخدمات بقصد تحقيق الربح كالغش في مكونات المنتج أو صلاحيته. أما الإشهار الكاذب فيتعلق بتقديم معلومات كاذبة ومضللة عن المنتج. الإشهار التضليلي هو إستعمال وسائل دعائية أو إعلانات تتضمن معلومات غير صحيحة ومبالغ فيها بشأن منتج أو خدمة بهدف التأثير على المستهلك ودفعه للشراء.

الفرع الثاني: الغش التجاري والتدليس

يقصد بالتدليس تعمد أحد المتعاقدين وهو المدلس إلى إستخدام الوسائل الاحتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر.³

¹ أنظر لنص المادة 68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

² نوال مجذوب، مرجع سابق، ص 121.

³ يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ط 1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 152.

نصت المادة 86 من ق م ج على " يجوز ابطال العقد لتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

يعتبر التدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه مكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "

كذلك تنص المادة 87 من نفس القانون على أنه إذا وقع التدليس من غير أطراف العقد، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب بإبطال العقد...¹

ومن شروط التدليس استعمال وسائل احتيالية، اتصال المتعاقد الآخر بالتدليس، أن يكون التدليس مؤثرا.

إستعمال وسائل احتيالية مختلفة بغرض خداع الآخر.²

يكن الفرق بين التدليس والغش التجاري حيث يكمن هذا الأخير كونه تلاعب وخداع المستهلك في السلع والخدمات بقصد الربح مثال غشه في صلاحية المنتج أو السعر، أما التدليس هو أن يستعمل الحيل لإخفاء حقيقته هدفه دفع المشتري للقبول بشيء لم يكن يقبله لو عرف حقيقته.

¹ راجع نص المادة 87 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم.

² يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص15 و ما بعدها.

خلاصة الفصل الأول

الغش التجاري هو كل سلوك غير مشروع يصدر عن المتدخل في العملية التجارية بهدف خداع المستهلك وتحقيق ربح غير مشروع وذلك عن طريق تغيير حقيقة السلعة أو الخدمة، سواء من خلال تقليدها أو خلطها بمواد أخرى أو تقديم بيانات ومعلومات مضللة حول مصدرها أو جودتها أو خصائصها، ويعد هذا السلوك إعتداء على مبدأ الثقة في المعاملات التجارية وعلى حقوق المستهلك، لذلك حرص المشرع على تجريمه ووضع عقوبات لردع مرتكبيه. ويقوم الغش التجاري على عنصرين أساسيين يتمثلان في العنصر المادي الذي يشمل الأفعال الملموسة كالتزوير أو التقليد أو الغش في المكونات، والعنصر المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي نية الفاعل في الخداع وتحقيق منفعة غير مشروعة. أما فيما يتعلق بأطراف الغش التجاري فتشمل الفاعل الأصلي المتدخل كالتاجر و المنتج الذي يرتكب فعل الغش، والمستهلك الذي يعد الضحية الأساسية لهذا السلوك. إضافة إلى الوسطاء كالموزعين والبائعين الذين قد يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في وقوع الغش، ومن جهة أخرى يقتضي الأمر التمييز بين الغش التجاري وبعض المفاهيم القريبة منه، فالغش التجاري يختلف عن التدليس من حيث إن هذا الأخير يقتصر على استعمال وسائل احتيالية أو كتمان عيوب للتأثير على رضا المتعاقد، بينما الغش التجاري أوسع نطاقا إذ يمتد إلى التلاعب في طبيعة السلعة ذاتها. كما يختلف عن الإشهار الكاذب أو التضليلي أيضا. بذلك يتضح أن الغش التجاري ظاهرة متعددة الأبعاد تمس الاقتصاد والمستهلك في آن واحد مما يستدعي مواجهتها بآليات قانونية فعالة لضمان حماية المستهلك وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لحماية

المستهلك من الغش

التجاري

إن إخلال المتدخل بالتزاماته التي فرضها عليه القانون اتجاه المستهلك يعرض مصالح هذا الأخير للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة رقابية قوية وفعالة، تعمل على ردع المخالفين للقواعد التي جاء بها قانون حماية المستهلك ومنه قد بادر المشرع بإنشاء هيئات مختلفة مؤهلة تعمل على لمراقبة تطبيق هذه النصوص حيث منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية

المبحث الأول: الحماية الإدارية والمدنية للمستهلك من الغش التجاري

تتشابك في حماية المستهلك أجهزة مختلفة ومتعددة ذلك أن هذه الحماية بحاجة إلى تظافر الجهود في كافة المؤسسات الوطنية سواء كانت إدارية أو غير إدارية، نظرا للانتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك والأضرار التي يتعرض لها من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإيجاد إلى جانب الهيئات الإدارية أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، هي الهيئات المدنية التي تعمل على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.¹

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري

تلعب الهيئات الإدارية دورا فعالا في وضع النصوص القانونية موضع التنفيذ بغية تجسيد الأهداف التي وضعت من أجلها، طالما أن النصوص القانونية تظل أحكام مجردة إلى أن يحدث تعدي عليها أو هدر لمضمونها، وحينها تتدخل تلك الهيئات باعتبارها أجهزة مخولة بتطبيق القانون وتكريس حماية المستهلك فتبعث الروح في تلك النصوص.²

الفرع الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك

تعد الهيئات المركزية من الدعائم الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لتكريس حماية فعالة للمستهلك، لاسيما في مواجهة الممارسات غير المشروعة كالغش التجاري.

أولاً: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في كل من وزارة التجارة، الجمارك إضافة إلى مجلس المنافسة الذي أنشأ بهدف حماية المستهلكين وتلبية حاجياتهم.

¹ إبراهيم بالحاج، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 3.

² صارة عميروش، مرجع سابق، ص 42.

1-وزارة التجارة

- لقد أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_454 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹. والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك، بناء على المادة 05 والتي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:
- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية و الأمن.
 - يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
 - يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
 - تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
 - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
 - يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
 - يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.
 - ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة:

أ-على المستوى المركزي

- بالرجوع للمرسوم لتنفيذي 02-454 فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، العدد 85، الموافق ل 22 ديسمبر 2002.

• المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهام جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على أربع مديريات¹ كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزاهة وكذلك الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.²

• المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة:

- "تحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة ألا مشروعة.

- تصهر على تنسيق وتنفيذ وتوجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

- تدعم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

- توجه وتنسق وتقيم نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة.

- التنسيق بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش.

- تقوم بالتحقيق بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثير على الإقتصاد الوطني."

ب- على المستوى الخارجي

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة في المديريات الولائية للتجارة وكذلك المديريات الجهوية للتجارة.

¹ تشرف المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على أربع مديريات هي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية المخابر وتحليل الجودة، مديرية التنظيم والمهن المقننة.

² تقرير: الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، الصادرة عن وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، لولاية بسكرة، 2017، أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2026، الساعة 19:15، متوفر على الرابط: <https://www.dcwiskra.dz>.

• المديرية الولائية للتجارة

بموجب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011¹، تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على أنها تتكون من:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة.

- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

أما المهام الموكلة للمديرية الولائية للتجارة فنصت عليها المادة 3 من المرسوم

رقم 09-11² والمتمثلة في: تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

• المديرية الجهوية للتجارة

وقد تم تنظيم هذه المديرية في نص المادة 3 من القرار الوزاري السالف الذكر³ على أنها تتكون من:

- مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها و تقييما.

- مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.

- مصلحة الإدارة والوسائل.

¹ القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في

المكاتب، ج.ر، العدد 24، الصادر في 24 أبريل 2012.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

ج.ر، العدد 4، الصادر في 23 جانفي 2011.

³ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 .

تتولى المديريات الجهوية للتجارة مع الإتصال بهيكلها المركزي لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.¹

2- الجمارك

تؤدي إدارة الجمارك دورا مهما في حماية المستهلك من خلال مراقبة دخول وخروج السلع، حيث تعمل على حماية مصالحه الإقتصادية عبر ضبط الرسوم الجمركية لتفادي إرتفاع الأسعار، كما تساهم في حماية صحته وسلامته بمنع دخول المنتجات الخطيرة أو المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات. إضافة إلى ذلك تمارس إدارة الجمارك رقابة فعالة على البضائع وتضبط المخالفات، ويمكنها التنسيق مع مجلس المنافسة عند وجود إختلالات في السوق، مما يعزز الأمن الإستهلاكي ويحد من الغش التجاري.²

وقد أسندت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك مهمة معاينة المخالفات الجمركية وضبطها إلى عدت هيئات، حيث نصت على أنه³: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

ومنه فرق المراقبة التابعة للجمارك من بين أهم فرق الرقابة على الجودة وقمع الغش و التقليد لاسيما من خلال حواجز المراقبة التي تقوم بها في مراقبة المطابقة للوظائف والتقاليد و الغش وغيرها.⁴

3- مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة قد جاءت نشأته كسياسة و إستراتيجية منتهجة في سبيل ضبط المنافسة بصفة عامة، وحماية حقوق المستهلك من ناحية أخرى خصوصا إذا علمنا أن حماية حقوق هذا الأخير باتت مبدأ

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

² شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، مارس 2017، ص 204 وما بعدها.

³ القانون رقم 98_10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61، الصادر في 23 أوت 1998 .

⁴ عماد بوقلاشي، تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990_2014)، مجلة المناجير، جامعة الجزائر 3، العدد 2، 2014، ص 110.

دستوري. لذا كانت من الواجب تفعيل نشاط هذه الهيئة، نظرا لطبيعة وخصوصية مجلس المنافسة في إطار توفير الحماية المقررة للطرف المستهلك.¹

وقد نص المشرع الجزائري على إستقلالية مجلس المنافسة صراحة في نص المادة 23 من القانون-03 المتعلق بالمنافسة: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة' تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

أ- تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا: 6 أشخاص يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، و 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف والخدمات والمهن الحرة. بالإضافة إلى عضوان 2 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. كما يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.²

يتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، ومثل الأعضاء يكون تعيين نائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.³

ويفيد النص أن تركيبة مجلس المنافسة متنوعة حيث تتكون من شخصيات وخبراء مشهورين في المجالات الإقتصادية والقانونية، وكذا المهنيين الممارسين والناشطين الجامعيين هؤلاء يحوزون مؤهلات ومعارف علمية وخبرات تقنية وميدانية وهو ما يعتبر ميزة أساسية تساعد المجلس على الإحاطة بكل ما يتعلق بالمنافسة واتخاذ قرارات مستنيرة.⁴

¹ جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة شلف الجزائر، المجلد 2، العدد 01، جانفي 2022، ص 491 وما بعدها.

² أنظر للمادة 24 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ راجع المادة 25 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2024، ص 54.

ب- هياكل مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من أربع مديريات حددها القانون، لكل منها مهام مختلفة وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمجلس ويكون تحت سلطة الرئيس الذي يساعد في تسيير مهامه أمينه العام و المقرر العام والمقررون، وتتمثل هذه المديريات في: ¹

-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

-مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون.

-مديرية الإدارة والوسائل.

-مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.

ج- إختصاصات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بعدة وظائف منها الإستشارية والتتازعية، كما له مهمة الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة بالإضافة إلى علاقته بالسلطات في مجال التعاون مع ضبط القطاعية الوطنية وسلطات الضبطية القضائية. كما يختص بالفصل في الإخطارات والطلبات المرتبطة بوظيفة الضبطية.²

ج-1- الوظيفة الإستشارية

يقدم مجلس المنافسة إستشارته بناء على طلب الهيئات المرتبطة بنشاطه. حيث تعد هذه الإستشارة وسيلة لتمكين مختلف الفاعلين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، سواء الحكومة أو المواطنين عبر جمعيات حماية المستهلكين من الإستفادة من خبرة المجلس. وتشمل صلاحياته في هذا الإطار تقديم الإستشارة و إبداء الرأي.³

كما تنقسم الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة إلى إلزامية وإختيارية.

¹ سفيان بن حمادي، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 24.

² أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023، ص 65.

³ مرجع نفسه، ص 65.

• الإستشارة الإجبارية (الإلزامية)

يتمثل نطاق الإستشارة الإلزامية في الحالة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المنافسة، إذ يجب إستشارة مجلس المنافسة في كل نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان الشروط.

• الإستشارة الإختيارية (الجوازية)

سميت هذه الإستشارة بالإختيارية كون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه.¹

وقد حددت المادة 35 من قانون المنافسة² الأطراف التي يمكنها طلب الإستشارة والتي تتمثل في الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية و المؤسسات وكذا الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، كما يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويبيدي رأيه بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون المنافسة.³

ج- 2- الوظيفة التنازعية

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي سمح له من الإستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه. وعليه فالوظائف التنازعية التي وضعها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي الممارسات المذكورة في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة،⁴ فتمتع مجلس

¹ نورة جحايشية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2023، ص18.

² أنظر للمادة 35 من القانون 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ أنظر لنص المادة 38 من القانون 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴ أنظر لنص المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المنافسة بالصلاحيات التنازعية المذكورة في هذه المواد سواء كان الإخطار تلقائياً من المجلس، أو من الأشخاص المؤهلة قانوناً التي سبق الإشارة إليها وتتمثل في: ¹

- الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة و الضمنية.

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق.

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

لكن رغم هذه السلطات القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، لكنها تتوقف حدودها في حالتين: ²

- عدم إختصاص مجلس المنافسة في الإبطال.

- عدم إختصاص مجلس المنافسة في طلبات التعويض.

4-المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش

تم تأسيس المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي

94-210³ وذلك في نص المادة 1 منه والتي تنص على: " للتجارة جهاز دائم للتفتيش و الرقابة والتقويم يسمى "المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش".

تتمثل مهام المفتشية المركزية في مراقبة المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الإقتصادية وإجراء الرقابة كما هي محددة في القوانين والتنظيمات، وتقوم بتفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات، وتتدخل هذه المفتشية أيضاً على أساس برنامج سنوي للتفتيش تتولى إعداده مسبقاً، وتقوم بأي تحقيق خاص بوسائلها الخاصة عند الاقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وتتوج مهام التفتيش والرقابة التي تقوم بها

¹ محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص365 وما بعدها.

² مرجع نفسه، ص366.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94_210 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1994، المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، ج.ر، العدد 47، الصادر في 20 جويلية 1994 المعدل والمتمم.

المفتشية المركزية بتقرير توضح فيه كل الملاحظات و المخالفات المعايينة، وهذا ما جاء في نص المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 94_210 السالف الذكر.¹

ثانيا: الهيئات المركزية المختصة

تضمن هذه الهيئات كل من لمجلس الوطني لحماية المستهلك وشبكة مخابر التجارب والتحليل والنوعية، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، واللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية إضافة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

1-المجلس الوطني لحماية المستهلك

أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355،² ويهدف إلى تقديم الآراء واقتراح التدابير التي من شأنها تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك في الجزائر. كما يتولى إعداد البرامج السنوية المتعلقة بمراقبة الجودة وقمع الغش وتوعية المستهلكين، إضافة إلى تحضير وتنفيذ المسائل المقررة لفائدة جمعيات حماية المستهلك.³

كما يعتبر المجلس الوطني جهاز استشاري، يبدي رأيه ويقترح تدابير من شأنها تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك،⁴ مع السهر على إعلامه وتوعيته، وتقديم برامج مساعدة تخص جودة السلع والخدمات لفائدة جمعيات حماية المستهلك، إضافة إلى الإجابة على إستفسارات الجهات المعنية. ويتشكل من لجنتين أساسيتين: لجنة إعلام المستهلك والتقييس، ولجنة جودة المنتجات والخدمات وسلامتها.⁵

¹ أنظر لنص المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي 94_210، المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش.

² المرسوم التنفيذي رقم 12_355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

³ عماد بوقلاشي، مرجع سابق، ص 109.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12_355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

⁵ رمضان عمراش، دور الأجهزة الإدارية والإستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09_03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 36، العدد 1، مارس 2022، ص 393.

2- شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_355،¹ الذي يتضمن تنظيمها وسيرها.

وتمارس هذه الشبكة مهما طبقا لما ورد في نص المادة 2 من هذا المرسوم، والتي تنص على أنها:

"-تساهم في تنظيم مخابر التحليل ومراقبة النوعية وتطورها.

-تطور العمليات التي من شأنها ترقية نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

-تنظيم المنظومة المعلوماتية من نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها."

3- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرز

يعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، خاضعة لوصاية وزارة التجارة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة، الذي يتولى تعيين مدير يتكفل بتمثيل المركز والإشراف على مصالحه الخارجية، بما في ذلك المخابر والمفتشيات الجهوية التابعة له.²

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89_147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03_318،³ والتي تتمثل مهامها في المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين، مع ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.⁴

وقد حددت المادة 4 من نفس المرسوم مهام واختصاصات المركز بشكل دقيق إذ تنص على أنه:

" - يشارك في البحث عن أعمال الغش أو التزوير أو المخالفات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96_355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 62، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97_459 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، ج.ر، عدد 80.

² خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 4، أبريل 2017، ص 440.

³ المرسوم التنفيذي رقم 03_318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرز وتنظيمه وعمله، يعدل ويتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 89_147 المؤرخ في 8 غشت 1989، ج.ر، العدد 59 الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

⁴ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89_147، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرز وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

- يطور مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
- يقوم بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- يشارك في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك.
- يتأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس و الخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.
- يجري التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم.
- يقوم بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- يساهم في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.

4- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشأت اللجنة الوطنية المكلفة بالتفتيش ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999. تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان.¹

تتمثل مهمة هذه اللجنة في تعزيز التنسيق والتشاور بين مختلف المؤسسات والهيئات المعنية، مما يساهم في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية. ولتحقيق ذلك يمكنها الإستعانة بلجان متخصصة أو هيئات أو جمعيات أو خبراء يتم اختيارهم وفقا لكفاءاتهم. وقد جاء إنشاء هذه اللجنة نتيجة لعمليات مراقبة النوعية وقمع الغش التي باشرتها مصالح وزارة التجارة، والتي أدت إلى تسجيل العديد من التدخلات والمخالفات، من بينها غياب شروط الوقاية الصحية، وتسويق منتجات غير صالحة للإستهلاك، وتقديم خدمات غير مطابقة، إضافة إلى غلق بعض المؤسسات.²

5- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93_140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.³

¹ سفيان بن حمامي، مرجع سابق، ص 37.

² مرجع نفسه، ص 37 وما بعدها.

³ المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 41، الصادر في 20 جوان 1993.

يراقب هذا المخبر نوعية المنتجات الصيدلانية، ويتولى حسب نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه في إطار مهمته العامة ودراسة الملفات العلمية والتقنية الخاصة بالمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، كما يقوم بإعداد المناهج والتقنيات المرجعية على المستوى الوطني. ويشرف على مسك المواد والمعايير والمنتجات المرجعية، إضافة إلى إنشاء بنك للمعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية، مع تحيينه بصفة مستمرة. كما يتكفل بمراقبة سلامة هذه المنتجات وفعاليتها وجودتها، إلى جانب اهتمامه بالبحث العلمي والتقني في مجال اختصاصه، وإنجاز مختلف الدراسات المرتبطة بمهامه.¹

الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المحلية في حماية المستهلك

تلعب الهيئات الإدارية المحلية دور مهم في حماية المستهلك، وهنا سوف نتطرق إلى دور الولاية باعتبارها هيئة إدارية محلية مسؤولة عن حماية المستهلك. و سنتطرق كذلك إلى دور البلدية باعتبارها كذلك هيئة إدارية مسؤولة عن حماية المستهلك.

أولاً: دور الولاية في حماية المستهلك

تعرف الولاية باعتبارها وحدة إدارية من وحدات الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية.²

وعرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية حيث عرفها في المادة الأولى أنها: " هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أيضا تدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها.³

تلعب الولاية دورا مهما في حماية المستهلك وذلك من خلال أهم الوظائف التي تقوم بها الولاية بهدف المحافظة على صحة وسلامة المستهلك، وحمايته من كل المخاطر الموجودة.⁴

1- دور الوالي

لقد نصت عليه المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.⁵

¹ سفيان بن حمامي، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

² هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري وتطبيقاته في الإدارة الجزائرية، ط1، بيت الأفكار الجزائري، 2021، ص108.

³ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

⁴ نوال مجذوب، مرجع سابق، 239 وما بعدها.

⁵ تنص المادة 114 من القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية على: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

يتمتع الولي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، حيث له صلاحية في ميدان قمع الغش فيتولى بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يتجسد دور الولي في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية.¹

كما يملك الولي دورا مهما فمن واجباته ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية، ويعتبر ضابطا للشرطة القضائية ومسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك.²

يتمتع الولي بصفته ضابطا للشرطة القضائية والمسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك بمجموعة من الصلاحيات الوقائية للحد من جرائم الإستهلاك ومن بين هذه الصلاحيات:³

- سحب المنتجات المغشوشة أو غير الصالحة سواء بشكل مؤقت أو نهائي.
- إتخاذ قرار غلق المحلات التي تتسبب أنشطتها في حالات التسمم أو تمارس نشاطها مخالفا لما هو مسجل في السجل التجاري.
- سحب الرخص الممنوحة مؤقتا أو نهائيا.

ولتنفيذ هذه القرارات وضمان الحفاظ على النظام العام والأمن والصحة العمومية، توضع تحت تصرف الولي مصالح الأمن. وهذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على: " أنه توضع تحت تصرف الولي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه."

تنص هذه المادة على أن الولي يمكنه الإستعانة بمصالح الأمن لتنفيذ القرارات المتخذة في إطار أداء مهامه.

2- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك

يتولى المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية المبادرة باتخاذ تدابير للوقاية من الأوبئة ووضع سياسات محلية في مجال المراقبة وحماية المستهلك كما تستند إليه هذه المهمة في إطار الصلاحيات المخولة له ضمن مسار التنمية الإقتصادية للولاية والتي تستوجب ممارسة رقابة مستمرة على

¹ منال نور الهدى حداد، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوسة تونس، العدد2، 2017، ص290.

² مرجع نفسه، ص219.

³ نوال مجذوب، مرجع سابق، ص241.

مختلف المتدخلين أثناء عملية عرض المنتجات للإستهلاك. ويمكن تحديد مهام المجلس الولائي ودوره في حماية المستهلك فيما يلي: ¹

-الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين من خلال التوعية بالمخاطر والأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن السلع والمنتجات غير المطابقة أو المغشوشة.

-مكافحة ظاهرتي الغش والتدليس في تسويق المواد الغذائية.

-دعم وتشجيع الصناعات الغذائية والعمل على رفع مستوى الجودة وضمان سلامة المنتجات، بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تعزيز ثقة المستهلك في السلع والمواد الغذائية المتداولة في الأسواق.

-حماية الإقتصاد الولائي عبر الحد من الخسائر الناتجة عن الغش وفساد الأغذية أو عدم مطابقتها للمعايير، إضافة إلى دور المجلس الشعبي الولائي كممثل للولاية في هذا المجال.

ثانيا: دور البلدية في حماية المستهلك

تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قريبة من المواطنين في حياتهم الإجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام.²

كما تعد حماية المستهلك من القضايا الأساسية، حيث أقرها الدستور كحق من حقوق الإنسان في إطار الحياة الكريمة، ومع إتساع مجالات الإستهلاك لم تعد هذه المهمة مقتصرة على جهة واحدة بل أصبحت مسؤولية مشتركة بين عدة هيئات، سواء كانت مركزية أو لا مركزية. وتحتل البلدية مكانة محورية في هذا المجال، نظرا لقربها من المواطن ودورها في التسيير المحلي مما يجعلها الأكثر قدرة على التدخل الفعال لحماية المستهلك، وقد منحها القانون صلاحيات واسعة للقيام بمهامها خصوصا في الجوانب المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين،³

وتنص المادة 29 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة على إلزام جميع الهيئات والمؤسسات بما فيها الجماعات المحلية، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك مثل ضمان النظافة العامة.

¹ نوال مجذوب، مرجع نفسه، ص 240 وما بعدها.

² حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د.ط، دار الخلدوية، القبة القديمة، الجزائر، 2020، ص 62.

³ عبد القادر غيتاوي، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019. ص 68.

وفي نفس الإطار جاء المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 لينص على إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات¹ والتي تتولى مهام رقابية مهمة منها:

-مراقبة جودة المواد الغذائية.

-متابعة شروط تخزينها واستهلاكها.

-السهر على سلامة المنتجات المتداولة محليا.

1-مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية وللدولة

يتحدد الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في حماية المستهلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعد ممثلا للدولة والبلدية في آن واحد وبحكم هذا المركز يتولى مسؤوليات متعددة بهدف حماية المستهلك وضمان سلامتهم.

يشرف رئيس البلدية على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك، كما يعمل على الحفاظ على النظام العام والنظافة الصحية داخل إقليم البلدية، وله سلطة إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي الأخطار التي تهدد الأفراد وممتلكاتهم، مما يجعله فاعلا أساسيا في الوقاية من المخاطر المرتبطة بالإستهلاك. كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية، ما يمنحه صلاحية القيام بعمليات البحث والتحري ومعاينة المخالفات المرتبطة بحماية المستهلك، وذلك بالتنسيق مع الجماعات المختصة مثل الشرطة القضائية وأعوان الرقابة. ومن جهة أخرى يمتلك رئيس البلدية سلطات إدارية تمكنه من إصدار قرارات تهدف إلى حماية المستهلك، كفرض شروط معينة على الأنشطة التجارية لضمان احترام قواعد النظافة والسلامة، واتخاذ قرارات بغلق المحلات مؤقتا في حالة وجود خطر، أو سحب الرخص عند الضرورة.²

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة البلدية من خلال السهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، العدد 27،

الصادر في 1 يوليو 1987.

² عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 96.

³ مرجع نفسه، ص 71.

المطلب الثاني: الهيئات المدنية المكلفة بحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري

تعد حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري من أهم الركائز التي تضمن حقوق الأفراد حيث لا تقتصر هذه المهمة على الدولة فقط، بل تمتد لتشمل هيئات أخرى فاعلة من بين هذه الهيئات الجمعيات المحلية التي تلعب دورا مكملًا في هذا المجال، وتبرز هذه الجمعيات كقوة رقابية تساهم في توعية المستهلك، ومنه سنتناول في هذا المطلب الجمعيات المحلية المكلفة بحماية المستهلك ومن ثم دور هذه الجمعية.

الفرع الأول: الجمعيات المحلية المكلفة بحماية المستهلك

تلعب الجمعية دورا مهما في حماية المستهلكين حيث تقوم بالدفاع عن مصالحهم وحمايتهم، وسوف نتطرق إلى تعريفها ثم إلى تأسيسها.

أولاً: تعريفها

تعرف جمعيات حماية المستهلك أنها من الدعائم الرقابية إذ تقدم مساعدة فعالة للأجهزة الرسمية للوصول إلى المواضيع التي تضر بصحة المستهلكين، فجمعية حماية المستهلك تسعى إلى أداء رسالتها الإنسانية التطوعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.¹

نص المشرع الجزائري في الفصل السابع من المادة 21 على جمعيات حماية المستهلكين ضمن القانون 03-09 المعدل والمتمم على: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهها وتمثيله."

عرفتها كذلك المادة 02 من القانون رقم 12-06.²

كما تعرف بأنها تنشأ بصفة أصلية وبناء على رغبة المستهلكين.³

¹ صافية بوشناف، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مجلة إرتقاء البحوث والدراسات الإقتصادية، جامعة فرحات 1 الجزائر، العدد 1، جويلية 2020، ص 54.

² المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات، ج.ر، العدد 2، الصادر في تاريخ 15 جانفي 2012، على: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.....".

³ صالح سعدي، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، ديسمبر 2020، ص 439.

ثانيا: تأسيسها

نص المشرع الجزائري على تأسيس الجمعيات في المادة الرابعة من القانون رقم 12-06، حيث إشتراط في تأسيسها وإدارتها أن يكون أشخاص بالغين سن 18 سنة فما فوق والتمتع بالجنسية الجزائرية، وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية ويكون غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة في مجال نشاط الجمعية، وحاء في المادة الخامسة أن الأشخاص المعنيين الخاضعين القانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري وناشطين عند تأسيس الجمعية ويكون غير ممنوعين من ممارسة نشاطاتهم.¹

كما نجد أيضا المادة 07 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل." ويرفق التصريح التأسيسي بملف يتكون من: ²

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله مؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية التأسيسية محرر من طرف المحضر القضائي.

الفرع الثاني: دور الجمعية في حماية المستهلك من الغش التجاري

تقوم جمعية حماية المستهلك بدوريات من أجل الحفاظ على صحة المستهلكين ومن وقوعهم في احتيال وغش المتدخلين. ومن هنا سوف نتطرق إلى الدور الوقائي التي تقوم به الجمعية ثم إلى الدور العلاجي.

¹ أنظر المادتين 4 و5 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

² نادية ضريفي، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 14، أبريل 2017، ص184.

أولاً: الدور الوقائي

الغاية من الدور الوقائي أو الحمائي لجمعية حماية المستهلكين هو إيجاد الحلول دون وقوع أضرار على المستهلك. هذا الإجراء الاحترازي يظهر في عدة صور كالتحسيس ومراقبة الأسعار والغاية المنشودة من وراء ذلك محاولة تأسيس ثقافة إستهلاكية. ويتمثل أيضا الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلكين في مراقبة الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح المتدخل كونه المسيطر على العلاقة الإستهلاكية، وهذا بغرض تشجيعه على تقديم منتجات مطابقة للمواصفات القانونية.¹

1- التحسيس والإعلام

من الإلتزامات الواقعة على عاتق الجمعيات تحسيس المستهلك بالمخاطر التي تحدق به في أمنه وصحته وماله، كما تضطلع كذلك بتحسيس أصحاب القرار حول ضرورة الإجراءات الوقائية.² وجاء في المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات على أنه يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

“تقوم بتنظيم أيام دراسة وملتقيات وندوات، وإصدار منشورات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها. في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.”

ومنه نستخلص أن للجمعيات دورا فعالا في تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم، لاسيما في وقتنا الراهن ولقد أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر فعالية في تحسيس المستهلكين نظرا لسرعتها. وتتجلى هذه الحماية من خلال إعلام المستهلكين بشتى الوسائل وتوعيتهم بضرورة تجنب اقتناء المنتج.³

2- الدعوة إلى المقاطعة

قد تصدر الجمعيات في بعض الحالات إشهارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الإمتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة المستهلك.⁴

¹ صارة عميروش، مرجع سابق، ص56.

² صالح سعيدي، مرجع سابق، ص444.

³ نادية لاکلي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عين تيموشنت،

المجلد7، العدد3، سبتمبر 2020، ص604 وما بعدها.

⁴ صالح سعيدي، مرجع سابق، ص445.

فالمقاطعة تعتبر وسيلة قانونية يمكن لجمعيات حماية المستهلكين اللجوء إليها، وتتمثل في حث المستهلكين على الإمتناع من شراء بعض المنتجات.¹

3-الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

يقصد بها نشر إنتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، وتقوم جمعية حماية المستهلك باتباع طريقتين هما النقد العام والنقد المباشر. فبالنسبة للأول يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التغيير، أما بالنسبة للنقد الثاني فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.²

4-مراقبة الأسعار

تهتم جمعية حماية المستهلك بمهمة مراقبة الأسعار من خلال التشجيع على المقاطعة.³ مثل ما حدث في مادة الطماطم من خلال محاكاة المستهلكين بضرورة المقاطعة لرجوع ثمنها إلى أصله.

ثانيا: الدور العلاجي

يقصد بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك لجوء هذه الجمعيات إلى آليات رعدية دفاعية في حالة وقوع الضرر على المستهلك من طرف المنتج ومن في حكمه.

- نص المشرع على هذا الأساس في المادة 22 و 23 من القانون 09-03.⁴

1- طرق تدخل الجمعيات قضائيا

تتدخل جمعيات حماية المستهلك قضائيا عن طريق رفع دعاوى تتمثل في:

أ-الدعوى العامة التقليدية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تكون لها صفة قانونية، وأن يكون الضرر مرتبطا بمصلحة جماعية أو فردية للمستهلكين.⁵

¹ نادية لاكمي، مرجع سابق، ص444.

² حنان مسكين، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص112 وما بعدها.

³ مرجع نفسه، ص445.

⁴ أنظر للمواد 22 و 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

⁵ صالح سعيدي، مرجع سابق، ص446.

ب-الدعوى الخاصة

هي دعوى إلغاء الشروط التعسفية، حيث تهدف إلى حذف الشروط غير العادلة في العقود التي ترفع أمام القضاء المدني، ويوجد دعاوى مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة، حيث تتدخل الجمعيات للتبليغ عن الممارسات غير القانونية مثل الإحتكار أو الغش أو التلاعب بالأسعار ويمكنها رفع دعوى الإبطال للإتفاقيات المخالفة للقانون. وتكمن أهمية الدور العلاجي في حماية المستهلك في حمايته من وقوع الضرر وردت المخالفين.¹

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش التجاري

أحيانا يلجأ بعض المتعاملين الإقتصاديين إلى أساليب غير مشروعة في عرض أو ترويج السلع و الخدمات كإخفاء عيوبها أو تغيير طبيعتها أو بياناتها، مما يدفع المستهلك إلى اقتنائها دون معرفة حقيقتها. حتى يكتشف المستهلك أن ما اشتراه لا يتطابق مع توقعاته المشروعة، فتدخل المشرع بوضع قواعد قانونية لمكافحة الغش التجاري تمكنه من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه والمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه.²

المطلب الأول: دور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري

يعد الجهاز القضائي من أهم الآليات المكلفة بحماية المستهلك، إذ لا يقتصر هذا الدور على الأجهزة الإدارية فقط. فقد منحه المشرع صلاحيات البحث والتحري في الجرائم عامة وتلك المرتبطة بالمستهلك خاصة، إضافة إلى سلطة معاقبة المخالفين وردعهم. كما يحق لكل مستهلك تضرر من منتج أو خدمة رفع دعوى أمام القضاء. ويكمل القضاء عمل الجهات الإدارية حيث يتدخل بعد إجراءات الرقابة والوقاية لتطبيق العقوبات على المخالفين وضمان إحترام القوانين من خلال أحكام قضائية.³

الفرع الأول: القضاء المدني

يعتبر القضاء المدني وسيلة أساسية لحماية المستهلك من الغش التجاري وذلك من خلال تمكينه من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت، ومنحه أيضا حق اللجوء إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

¹ صالح سعيدي، مرجع نفسه، ص 447.

² إبراهيم بلحاج، مرجع سابق، ص 27 .

³ صارة عميروش، مرجع سابق، ص 62.

أولاً: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى مدنية

الدعوى هي الأداة الفنية التي أتاحتها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الإعتداء أو التهديد بالإعتداء.

وتعرف الدعوى المدنية بأنها: " الوسيلة التي أقرها القانون لصاحب الحق للجوء إلى القضاء من أجل تقرير حقه أو حمايته، فهي تعد حقا إجرائيا ينشأ لصاحب الحق الموضوعي في مواجهة من اعتدى على حقه أو مركزه القانوني".¹

كما يلجأ المستهلك إلى الدعوى القضائية لحماية مصالحه والدفاع عنها، كما يحق له رفع دعاوي تختلف حسب طبيعة الوقائع وتكييفها القانوني ونوع الضرر الذي لحق به، فإذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة ألحقت ضرارا والمستهلك، جاز له المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية.² وهذا تطبيقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه³:

" يتعلق الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر عن الجريمة."

إلى جانب الدعوى المدنية، يحق للمستهلك رفع دعوى عمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة وذلك بالتوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك تمثيل المتضررين أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار. ويهدف المشرع إلى تعزيز حماية المستهلك من مختلف أشكال الضرر، مع ضرورة أن تتحقق الجهات القضائية من صفة رافع الدعوى وأحقيته في التقاضي.⁴

ثانياً: حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف تعد منافسة غير مشروعة إذا أدت إلى الإضرار بمصالح الغير. وفي هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لطلب التعويض عن الضرر. كما

¹ سارة بومعزة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص47.

² سهام أوماني، مرجع سابق، ص69.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد49، الصادر في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت2025، ج.ر، العدد54، الصادر في 3 غشت 2025.

⁴ سهام أوماني، مرجع سابق، ص69.

تؤكد ضرورة تكافؤ الحماية بين المتنافسين والمستهلكين إذ يتأثر المستهلك أيضا بهذه الممارسات، مما يبرر منحه حق رفع دعوى لمواجهتها حماية لمصالحه ولمصلحة المجتمع.¹

وليرفع المستهلك دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توفر شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى والمتمثلة في:

1- الخطأ

الخطأ في المسؤولية التقصيرية وهو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لذلك، ويتمثل في انحرافه عن سلوك الشخص العادي الذي يلتزم بالحسنة والتبصر لتفادي إضرار الغير. فإذا خالف هذا السلوك عن وعي عدد مخطئا وتترتب المسؤولية التقصيرية وهو ما استقر عليه غالب الفقه. والخطأ يقوم على ركنين أولها الركن المادي: وهو للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وهو التعدي على مجاوزة الحد الواجب على الشخص التزامه في سلوكه عند التأمل مع الآخرين. والركن الثاني الركن المعنوي: والمتمثلة في الإدراك، أي أن يكون مرتكب الفعل مدركا وعالما به وإلا فلا مسؤولية عليه.²

2-الضرر

يعد الضرر عنصرا أساسيا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث إضرار بالمنافسة أو المستهلك. ووفقا للقواعد العامة يقع عبء إثبات هذا الضرر على عاتق المدعي، وهي مسألة غالبا ما تكتنفها بعض الصعوبات.³

3-العلاقة السببية

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وجود الخطأ والضرر فقط، بل يجب ثبوت علاقة سلبية بينهما بحيث يكون الضرر ناتجا عن الفعل غير المشروع. فإذا انتفت هذه العلاقة السببية كأن يرجع الضرر إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فلا تقوم المسؤولية ولا تقبل الدعوى.⁴

الفرع الثاني: القضاء الجزائي

¹ سفيان بن حماني، مرجع سابق، ص73.

² علي بابكر إبراهيم بابكر، المسؤولية المدنية المترتبة عن إضرار الغش التجاري-دراسة تحليلية، مجلة التراث، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المجلد14، العدد1، مارس 2026، ص14 وما بعدها.

³ سهام أوماني، مرجع سابق، ص70.

⁴ مرجع نفسه، ص71.

رغم امتلاك الإدارة لسلطات تمكنها من الحد من بعض الممارسات و التجاوزات الإقتصادية، إلا أن هذه السلطات تظل غير كافية لضمان حماية فعالة لحقوق المستهلك وتحقيق التوازن لذلك تتدخل الهيئات القضائية لاستكمال دور الإدارة من خلال فرض الجزاءات وردع المخالفات والجرائم،¹ حيث تلعب الضبطية القضائية دورا في مكافحة الغش التجاري وأيضا هناك دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ودور قاضي التحقيق في قمع الغش.

أولاً: دور الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري

سنتطرق في هذا العنصر إلى فئة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية.

1-أشخاص الضبطية القضائية

يتمثل أشخاص الضبطية القضائية في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

أ-فئة ضباط الشرطة القضائية

تتولى جهات الضبط القضائي العام معاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، إلى جانب جهات الضبط القضائي الخاص التي تختص بدورها في معاينة هذه الجرائم وفق إجراءات خاصة.²

وقد حصرهم المشرع الجزائري في أشخاص الضبط القضائي العام المكلفون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذي يعاينون المخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة والمتمثلين في:

أ-1-أشخاص الضبط القضائي العام

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص المذكورين في نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهم:

“ ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

¹ سفيان بن حمامي، مرجع سابق، ص 78.

² بثينة البوعمراني، دور القضاء في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 33.

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بمرجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط الصف التابعون المصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمارس جميع أشخاص الإختصاص العام البحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.¹

أ-2- أشخاص الضبط القضائي الخاص

بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي العام، فإن المشرع قد حول مهمة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي إلى:

-الوالي

بما أن الوالي مكلف بالمحافظة على الأمن العام والسكينة والمحافظة على النظام العام فهو مطالب بضمان صحة وسلامة المستهلك كونه الممثل القانوني للولاية.²

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل البلدية، فقد خول له المشرع طبقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية³ سلطة الضبط القضائي وهذا ما أعطى البلدية صلاحية حماية المستهلك. فهو مكلف بالحفاظ على النظام العام وأمن وصحة وسكينة المستهلك، وذلك بتدخله في عدة مجالات.⁴ كما يمكنه الإستعانة بشرطة البلدية لتنفيذ القوانين ومراقبة المخالفات والجرائم والتي قد تضر بصحة المستهلك، بهدف حمايته من التجاوزات وصون مصالحه.⁵

ب-أعوان الضبطية القضائية

¹ حليلة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص30.

² بثينة البوعمراني، مرجع سابق، ص34.

³ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد37، المؤرخ في 3 يوليو 2011.

⁴ بثينة البوعمراني، مرجع سابق، ص34 .

⁵ أنظر للمادة 93 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أعوان الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم هم موظفوا مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون، ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن، ومفتشوا الملاحا والعمل البحري.¹

وتتمثل مهمة أعوان الضبط القضائي في معاونة الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائري مننفذين خلال ذلك أوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون لها، ويجمعون كل المعلومات المتعلقة بمرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها.²

2-صلاحيات الضبطية القضائية في قمع الغش التجاري

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن إجراءات يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الإستبدال والبحث الأولي، وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها لاسيما في الجريمة الملابس بها وكذا الجرائم الإرهابية.³

أ-الإختصاصات العادية الضبطية القضائية

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوي.⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقوم رجال الشرطة القضائية بجمع إستدلالات وإجراء تحقيقات إبتدائية في حال وقوع جريمة، وجمع معلومات وشهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات، ويمكنهم أيضا توقيف الشخص المشتبه به مع تقديم -تقرير لوكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف.⁵

¹ أنظر للمادة 23 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر للمادة 30 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ زينة لعرايبي، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 23.

⁴ راضية بن داني، الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2020، ص 73.

⁵ أنظر للمادة 26 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجناح والتي تصل إلى عملهم.¹

ب-الإختصاصات الإستثنائية الضبطية القضائية

تتمثل المهام الإستثنائية الضبطية القضائية في:

ب-1-في حالة التدليس

مراقبة الأشخاص في حالة التلبس في الجرائم المذكورة في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة ويكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضباط الشرطة القضائية وبعد ارتكابها بفترة قصيرة، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى المعينة وبعدها يقومون بالمحافظة على الآثار المادية للجريمة وعرضها على المشتبه ويمنعون أيضا الأشخاص من مبارحة اماكن الجريمة ونشر المعلومات عنها. ثم يضبطون المشتبه به ويأخذونه مباشرة إلى أقرب مركز شرطة ليقوم الأشخاص المؤهلين بمعاينة المتهم كالأطباء الشرعيين والكيميائيون وخبراء الأشعة وغيرهم. وبإمكان الشرطة القضائية توقيف المتهم إذا أدت الضرورة إلى ذلك.²

ب-2- حالة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به تفويض قضاء التحقيق لسلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كما يعتبر هذا العمل قانونيا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.³ وقد نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في نص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

- شروط الإنابة القضائية

تتمثل شروط الإنابة القضائية فيما يلي:⁵

-يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.

¹ المادة 27 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² دنيا بورقية، اختصاصات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور، خنشلة، 2025، ص 40 وما بعدها.

³ زينة لعرايبي، مرجع سابق، ص 34.

⁴ أنظر للمادة 234 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ زينة لعرايبي، مرجع سابق، ص 34.

- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد أطراف الشرطة القضائية وليس إلى أعوانهم.

- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق.

- أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوب.

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الغش التجاري

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.¹

تحريك الدعوى العمومية يعتبر إجراء قانونيا تتولاه النيابة العامة بهدف السعي إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات على الأفراد الذين ينتهكون النظام العام من خلال مخالفة الأوامر والنواهي التي تفرضها القوانين الجزائية. ويتضمن هذا التحريك مجموعة من الإجراءات تبدأ بقيام وكيل الجمهورية بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق للشروع في إجراءات التحقيق. كما يمكن أن يتجسد هذا التحريك من خلال إقامة الدعوى أمام محكمة الجناح والمخالفات، إما عبر استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة أو من خلال الإحالة الفورية في حال التلبس بجنحة.²

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من المضرور (المستهلك)، أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناء على إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.³

وقد توسع دورها ليشمل المجال الإقتصادي دون أن يتعارض هذا مع وظيفتها التقليدية، ومنه النيابة العامة دور بارز في حماية المستهلك خاصة مع ظهور ممارسات إقتصادية جديدة تمس به. وعند عجز الإدارة المختصة عن قمع هذه الممارسات تتدخل النيابة العامة لتوقيع الجزاء على المخالفين، وتتولى أيضا متابعة مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم، وتعرض القضايا على المحاكم الجزائية للفصل فيها.

ثالثا: دور قاضي التحقيق في قمع الغش

¹ المادة 39 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الحفيظ بقة، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد

بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 142.

³ بثينة البوعمراني، مرجع سابق، ص 28.

مهمة قاضي التحقيق هي القيام بإجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا. كما يمكنه خلال مباشرة وظيفته الإستعانة مباشرة بالقوة العمومية، واختصاصاته في التحقيق يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و147 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ وفي حالة الجناية أو الجثة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 وما يليها من نفس القانون.²

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة الأمر بإجراء التفتيش أو الحجز، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا. وأن يباشر ذلك الإجراء على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصة لمباشرة ذلك الإجراء.³

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على مرتكب جريمة الغش التجاري

توقع على المتدخل مرتكب فعل الغش التجاري مجموعة من العقوبات والجزاءات ولهذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الجزاء الجنائي ومن ثم إلى الجزاء الإداري.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي يقرها القانون لمعاقبة مرتكبي الجرائم لحماية المجتمع، ومنه توجد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية المقررة لصور الغش الموصوفة كجثة في التشريع الجزائري إلى نوعين، حيث تمتد بعض الحالات لتشمل آثارا جسيمة تمس بصحة المستهلك وسلامته. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بجريمة الغش التجاري، إذ خصها بتنظيم قانوني ضمن أحكام قانون العقوبات.⁴

¹ أنظر للمادتين 140 و147 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر لنص المادة 91 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ سيدي محمد حملي، شرح قانون الإجراءات الجزائية " المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري " دراسة مقارنة، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص64.

⁴ أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة الغش التجاري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020، ص88.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات من خلال المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.¹ وكذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1.العقوبات السالبة للحرية

هي تلك العقوبات التي تتحقق عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لآجال غير معلوم يحدده حكم القضاء.²

أ-السجن المؤبد

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادة 83 الفقرة الأخيرة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على: " يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص." ومعناه أنه إذا تسبب المتدخل في مرض المستهلك بسبب تسممه من مادة غذائية أو أدت إلى وفاته يحكم عليه بالسجن المؤبد.

وحسب المادة 432 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات،³ على أنه يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى الوفاة.

ب-السجن المؤقت

قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت في جرائم الغش والخداع فيعاقب كل من المتدخلون الذين قاموا بعرض أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو سامة وتؤدي بصاحبها لمرض غير قابل للشفاء أو فقدانه لأحد أعضائه أو إصابته بعاهة مستدامة.⁴

تقدر مدة عقوبة السجن المؤقت في جرائم الغش والخداع عندما تترتب عنها أضرار جسيمة كالإصابة بمرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو حدوث عاهة مستديمة بفترة تتراوح بين عشر سنوات و10 وعشرين سنة 20 وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون 1,000,000 ومليونين 2,000,000 دج، وذلك

¹ أنظر للمواد من 429 إلى 435 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² حليلة بن شعاعة، مرجع سابق، ص21.

³ أنظر للمادة 432 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ جمال حملاحي، مرجع سابق، ص323.

في إطار تشديد المشرع للعقاب حماية لصحة وسلامة المستهلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 432
فقرة 2 من قانون العقوبات.¹ والمادة 83 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.²

2- الحبس

الحبس من العقوبات المؤقتة التي تستغرق تنفيها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت أي متى
تحدد لها أجل في حكم الإدانة.³

جاء في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من خمس 5 سنوات
إلى عشر 10 سنوات، وتنص المادة 79 المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش على: "دون الإخلال
بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث
3 سنوات..."

وحسب المادة 431 من قانون العقوبات أنه: "كل من يغش مواد صالحة موجهة لتغذية الإنسان أو
الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية ويقوم بعرضها وبيعها وهو يعلم أنها غير صالحة
للإستهلاك فيعاقب بالحبس."

3 - الغرامات المالية

_ كل من قام بغش في طبيعة المنتجات أو في الصفات الجوهرية أو حتى في تركيبة السلعة أو في
نوعها ومصدرها يعاقب بغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج.⁴

- يعاقب بغرامة 500.000 دج إذا قام المتدخل بالغش في الميزان أو الكيل أو حتى في حجم السلعة.⁵

- وكل من قام ببيع سلعة فاسدة أو سامة بغرامة من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج.⁶

- كما نصت المادة 69 من القانون 09_03 على: ".....وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500,000)

دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

¹ أنظر للمادة 432 فقرة 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² أنظر للمادة 83 الفقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

³ حليلة بن شعاعة، مرجع سابق، ص 22.

⁴ أنظر للمادة 429 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁵ أنظر للمادة 430 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁶ أنظر للمادة 431 من الأمر 66-56 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج..."

ونص الشرع على الغرامات في المادة 71 إلى 85 من قانون حماية المستهلك.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفت العقوبات التكميلية في المادة 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات والتي تنص على:

“العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.”

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على العقوبات التكميلية في الفصل الثالث في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

“- الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزائية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

¹ أنظر للمواد من 71 إلى 85 من قانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- المنع من الإتصال بالضحية.

إضافة إلى هذه العقوبات فإنه يمكن للجهة القضائية إعلان الشطب من السجل التجاري في حالة عود.¹ كما تعتبر جريمة الغش جنائية إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو تسبب في عاهة مستديمة، أو أدت المادة إلى موت إنسان. لذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن²، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في:

1-الحجر القانوني

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، ويكون الحكم بالحجر وجوبا في الجنايات، ومنه إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو موت الإنسان فإنه يجب الحكم بالحجر، ويسقط الحجر عند إنقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا إنتهت العقوبة رفع الحجر على المحكوم.³ وقد نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة.⁴

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وتضاف عقوبة حرمان مرتكب الغش من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية إلى العقوبات الأصلية وذلك من خلال حرمانه من حقوقه التالية:⁵

"- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن تكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

¹ أنظر للمادة 85 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

² حليلة بن شعاعة، مرجع سابق، ص23.

³ مرجع نفسه، ص23 وما بعدها.

⁴ أنظر للمادة 9 مكرر من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁵ أنظر للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-الحرمان من حقه في حمل الأسلحة وفي التدريس في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قима.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.¹

3-المصادرة

المصادرة هي إجراء قانوني يترتب عليه تمليك نهائي لمبلغ مالي أو لمجموعة من الأموال بما يعادل قيمتها الإقتصادية. وذلك بنقلها في حيازة شخص طبيعي أو معنوي إلى الخزينة العمومية. وتشمل الأموال المتحصلة من الجريمة التي استعملت أو كانت مخصصة لارتكابها، مع استثناء ما نص عليه القانون في المادة 15 من قانون العقوبات،² كمسكن الزوج والأصول والفروع والمداخل الضرورية، وتعد المصادرة إجراء جوازيا غير أنها تصبح وجوبية إذا تعلق الأمر بجناية نص القانون صراحة على المصادرة بشأنها، كما قد تكون في بعض الجناح مثل جرائم الغش في المنتجات الغذائية.³

كما جاء في نص المادة 82 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68,69,70,71,73,78 أعلاه، تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون."

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

¹ أنظر للمادة مكرر 1 فقرة 2 من 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

² أنظر للمادة 15 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ أحلام دربال، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص47.

تتمتع الإدارة بصلاحيات منحها المشرع لفرض عقوبات إدارية عبر قرارات تصدرها بنفسها. ولا يعد هذا النوع من الجزاء إعتداء على اختصاص القضاء، إذ يظل من حق المتضرر الطعن فيه قضائياً. وتتميز هذه الجزاءات بطابعها الردعي، حيث تهدف إلى مواجهة مخالفات بشكل فعال من خلال معاقبة مرتكبيها ومنع تكرارها مستقبلاً.¹

وقد جاء في القانون 02-04 أن للوالي صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية على مخالفين القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الجزاءات في غلق المحلات التجارية، ونشر قرار الغلق.

أولاً: غلق المحلات التجارية

نصت المادة 46 من القانون 02-04 للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه: ' يمكن للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية المحلات التجارية لمدة أقصاها ستون 60 يوماً. ' ونفهم من هذه المادة أن المشرع قد أعطى للوالي سلطة الأمر بغلق المحلات التجارية وذلك في حال ارتكاب مخالفات لأحكام القانون والمساس بنزاهة المعاملات التجارية والإضرار بالمستهلك.

ثانياً: نشر قرار الغلق

جاء في التشريع الجزائري أنه يمكن للوالي المختص إقليمياً وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائياً بنشر قراراتهم كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدد أنها.²

وقد خول المشرع الجزائري للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،³ وكذا الوالي والإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تطبيق جزاءات إدارية على مرتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بالغش والتدليس في المواد الاستهلاكية مما يحقق ردعاً وقمعاً لاقتراف جرم يمس بسلامة وصحة المستهلك.

¹ سهام أوماني، مرجع سابق، ص 82.

² أنظر للمادة 48 من القانون 02-04 المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

³ أنظر للمادة 25 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مختلف الآليات القانونية المعتمدة لحماية المستهلك من ممارسات الغش التجاري، وذلك من خلال شقين أساسيين وهما الحماية الإدارية والمدنية ثم الحماية القضائية. حيث تظهر الحماية الإدارية من خلال تدخل الدولة عبر الهيئات والجهات المختصة بالرقابة والتفتيش، مثل مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، التي تسهر على متابعة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والصحية، كما تشمل هذه الحماية اتخاذ تدابير وقائية وردعية كحجز السلع المغشوشة، سحب المنتجات غير المطابقة، وغلق المحلات المخالفة عند الإقتضاء، أما الحماية المدنية فتتمثل في منح المستهلك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الغش التجاري، سواء تعلق الأمر بعيوب في المنتج أو تضليل في المعلومات المقدمة، إضافة إلى حقه في فسخ العقد أو إبطاله عند ثبوت الغش أو التدليس، ويبرز دور القضاء في ضمان احترام حقوق المستهلك من خلال الفصل في النزاعات المتعلقة بالغش التجاري وتوقيع الجزاءات المناسبة على المخالفين، وتتمثل هذه الحماية في إمكانية لجوء المستهلك أو حتى الجمعيات المختصة إلى الجهات القضائية للمطالبة بحقه، سواء أمام القضاء المدني للحصول على التعويض أو أمام القضاء الجزائي لمتابعة مرتكبي جرائم الغش التجاري. كما يساهم القضاء في تطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها قانوناً، مثل الغرامات المالية، السجن والحبس وحتى المصادرة والمنع من ممارسة النشاط التجاري، مما يعزز الردع ويحمي المستهلك من مختلف صور الغش والخداع في المعاملات التجارية.



الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراسة موضوعنا الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري يمكن التأكيد على أن الحماية لم تعد مجرد خيار تشريعي، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة المعاملات التجارية والتطور، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن بين حرية النشاط التجاري وضرورة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك من خلال سن القوانين خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتدعيمها بنصوص قانون العقوبات، كما تجلت هذه الحماية في تعدد صورها إذ تشمل الحماية الوقائية عبر فرض الرقابة على المنتجات والخدمات، والحماية الردعية من خلال تجريم أفعال الغش وتشديد العقوبات إضافة إلى الحماية المدنية التي تخول للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار والحماية الإدارية التي تمارسها أجهزة الرقابة المختصة كمديريات التجارة.

ومن جهة أخرى بروز الهيئات غير القضائية، خاصة جمعيات حماية المستهلك في نشر الوعي الاستهلاكي والتبليغ عن التجاوزات، وتمثيل المستهلكين أمام الجهات المختصة وهو ما يعكس توجهًا حديثًا نحو اشتراك المجتمع المدني في تكريس الحماية، ورغم ذلك لا تزال هناك بعض التحديات مثل ضعف الوعي القانوني لدى فئة المستهلكين، وعدم التبليغ عن حالات الغش إضافة إلى بعض النقائص في التطبيق الميداني للقوانين، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة وتكثيف الحملات التحسيسية، وتحديث النصوص القانونية بما يواكب التطورات التكنولوجية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، وعليه فإن تحقيق حماية فعالة للمستهلك من الغش التجاري في الجزائر يتطلب تكامل الجهود بين التشريع والإدارة والقضاء والمجتمع المدني، مع التركيز على الوقاية قبل العقاب، لضمان بيئة استهلاكية آمنة وعادلة وتعزز الثقة في السوق وتحمي الاقتصاد الوطني.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1_ توفير حماية قانونية في إطار قانوني متكامل نسبيا لحماية المستهلك، يجمع بين القواعد المدنية والإدارية وحتى الجزائية.

2_ حرص المشرع على تجريم مختلف صور الغش التجاري سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات أو الإشهار المضلل.

3_ تعتمد الحماية على آليات متعددة منها الرقابة الإدارية والعقوبات القضائية.

4_ منح القانون للمستهلك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الغش، مما يعزز الحماية المدنية.

5_ تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا مهما في التوعية والدفاع عن الحقوق رغم محدودية تأثيرها في بعض الأحيان.

6_ توجد فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، خاصة من حيث الرقابة والتبليغ عن المخالفات التي تمس بسلامة المستهلك.

7_ ضعف الثقافة الاستهلاكية لدى بعض الأفراد يساهم في انتشار ظاهرة الغش التجاري.

وعلى أساس النتائج السالفة الذكر نقترح التوصيات التالية:

1_ تعزيز الرقابة الميدانية من خلال تكثيف عمليات التفتيش على الأسواق والمحلات التجارية.

2_ تشديد العقوبات من خلال مراجعة بعض العقوبات لتكون أكثر رادعا خاصة في الحالات الخطيرة أو المتكررة.

3_ رفع الوعي الإستهلاكي من خلال تنظيم حملات تحسيسية عبر وسائل الاعلام والمدارس لتعريف المستهلكين بحقوقهم.

4_ دعم جمعيات حماية المستهلك من خلال تمويلها وتوسيع صلاحياتها للمشاركة الفعالة في الرقابة.

5_ تطوير آليات التبليغ بإنشاء منصات رقمية سهلة تمكن المستهلك من الإبلاغ عن حالات الغش بسرعة.

6_ مواكبة التطور التكنولوجي وسن قوانين خاصة لحماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية.

7_ تكوين أعوان الرقابة وتحسين مستوى تكوين المفتشين لضمان فعالية أكبر في كشف الغش.

8_ تعزيز التنسيق بين الهيئات الإدارية والمدنية والقضائية لضمان تطبيق صارم للقوانين.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً: المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص التشريعية والتنظيمية

- القانون رقم 98_10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر، العدد61، الصادر في 23 أوت 1998.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد41، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد46، الصادر في 18 غشت 2010.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر، العدد41، الصادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد37، الصادر في 22 يونيو 2016 .
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد5، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر، العدد35، الصادر في 13 يوليو 2018.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد37، الصادر في 3 يوليو 2012.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات، ج.ر، العدد2، الصادر في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر، العدد12، الصادر في 29 فبراير 2012.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة، ج.ر، العدد46، الصادر في 29 يوليو 2018 ، المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، العدد50، الصادر في 30 غشت 2020.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، ج.ر، العدد54، الصادر في 3 غشت 2025.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2005، ج.ر، العدد37، الصادر في 22 يونيو 2016.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.، العدد31، الصادر في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد46.

3-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، العدد27، الصادر في 1 يوليو 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد 5 الصادر في 31تد يناير 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-305 المؤرخ في 16تد أكتوبر 2001، ج.ر، العدد61 ، الصادر في 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد41، الصادر في 20 جوان 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94_210 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج.ر، العدد 47 الصادر في 20 جويلية 1994 المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 96_355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتخلييل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 62، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97_459 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، ج.ر، العدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 02_454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن قانون الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، العدد 85، الموافق ل 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03_318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم وتنظيمه وعمله، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، ج.ر، العدد 59، الصادر في 5 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر، العدد 4، الصادر في 23 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، الصادر في 2 أكتوبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر، العدد 24، الصادر في 13 ماي 2015.
- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في المكاتب، ج.ر، العدد 24، الصادر في 24 أفريل 2012.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- العلاق البشير عباس، الترويج والإعلان التجاري، د.ط، دار الباز للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

- الشعبي يحيى محمد حسين راشد، النظرية العامة للإلتزام " مصادر الإلتزام"، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- المشهداني بان سيف الدين، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني عن بعد، ط1، دار الوفاق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.
- المشهداني بان سيف الدين محمود، موجبات حماية المتعاقد من الغش التجاري الإلكتروني، ط1، دار الوفاق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2023.
- المنصور كاسر نصر، سلوك المستهلك "مدخل الإعلان"، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.
- حمليلى سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية " المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
- حيوي أسامة، الرقابة وحماية المستهلك، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2015.
- جحايشية نورة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2023.
- زواش شعيب، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2024.
- زايد أمال، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات تقارير مجلس المنافسة الجزائري، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2023.
- سليمانى هنود، الوجيز في القانون الإداري وتطبيقاته في إطار الإدارة الجزائرية، ط1، بيت الأفكار الجزائري، الجزائر، 2021.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د.ط، دار الخلدوية، القبة القديمة، الجزائر، 2020.
- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020.
- مسمار معن فتحي، الجريمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2021.

- مجذوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

2- الأطروحات والرسائل

-أطروحات الدكتوراه

- حملاحي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- قاسمي رابح، إلتزامات المتدخل في عقد الإستهلاك على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.

-رسائل الماجستير

- أبو علي أحمد، الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، د.س.ن، 2019.
- بروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

-مذكرات الماستر

- البوعمراني بثينة، دور القضاء في حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- إسحاق أيمن، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- الوالي خالد، جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

- أوماني سهام، حماية المستهلك من الغش التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- أونيسي رانية، الإلتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.
- بالحاج إبراهيم، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- بلالي خيرة، حماية المستهلك من الغش في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بالحاج شعيب، عين تيموشنت، 2025.
- بن حمادي سفيان، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
- بن داني راضية، الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- بن عواجة بو عجمي، الإلتزام بالضمان في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025.
- بن شعاعة حليلة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- بوسلامة كريمة، الغش التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، 2015.

- بورقيبة دنيا، إختصاصات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور، خنشلة، 2020.
- بومعزة صارة، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
- يوسفى جميلة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2019.
- دربال أحلام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020.
- زوخة آمنة، الركن المعنوي في الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- سبتي مهدي، حق المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.
- سويسى حمزة، حقوق المستهلك في الضمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- عميروش صارة، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
- عيساني كمال، الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مغنية، 2019.
- قيسي إسلام محمد، جريمة خداع المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

- كبير نور الهدى، حق المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، نعامة، 2023.
- لعرايى زينة، الضبطية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- همارز رفيعة، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

ثالثا: المقالات

- أديمين محمد الطاهر، حق العدول عن العقود الإستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 3، جانفي 2020.
- أفلولي صافية ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش على القانون 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 4، 2017.
- بابكر علي، المسؤولية المدنية المترتبة عن إضرار الغش التجاري - دراسة تحليلية، مجلة التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد 14، مارس 2026.
- بشاطة زهية، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 1، أبريل 2022.
- بقعة عبد الحفيظ، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، جوان 2019.

- بروج منال، إلتزامات المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، 2015.
- بوشناق صافية، دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي الممارسات التسويقية المضلة، مجلة إرتقاء البحوث والدراسات الإقتصادية، جامعة فرحات 1، الجزائر، العدد 1، جويلية 2020.
- بوطالب أمينة، الردع الجزائري كآلية لمكافحة الغش التجاري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020.
- بوعبد الله مونية، السياسة الجنائية المشرع الجزائري لحماية المستهلك الغش نموذجا، مجلة الإقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق هراس، العدد 6، جوان 2016.
- بوقلاشي عماد، تطور سياسات آليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر رؤية تحليلية خلال الفترة (1990-2014)، مجلة المناجير، جامعة الجزائر 3، العدد 2، 2014.
- حاج شعيب فاطمة الزهراء، حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 1، جانفي 2023.
- حداد منال نور الهدى، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوسة، تونس، العدد 2، 2017.
- سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، ديسمبر 2020.
- ضريفي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 14، أفريل 2017.
- عمرو يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة وهران محمد بن أحمد، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019.

- عمراش رمضان، دور الأجهزة الإدارية والإستشارية في حماية المستهلك على ضوء القانون -03 09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 36، العدد 1، مارس 2022.
- غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019.
- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 4، مارس 2017.
- جلد 5، العدد 2، جوان 2019.
- قجالي مراد، تعويض المستهلك عن أضرار المنتجات المعيبة بين قواعد مسؤولية المنتج وأنظمة التعويض الجماعية، مجلة المعارف، جامعة الجزائر 1، العدد 2، ديسمبر 2025.
- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2022.
- كلاش خلود، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 4، أفريل 2017.
- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد 4، مارس 2017.

رابعاً: المداخلات العلمية

- الصليح بونفلة، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الإقتصاد الوطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ديسمبر 2018.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- تقرير: الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، الصادرة عن وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، لولاية بسكرة، 2017، أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2026، متوفر على الرابط: <https://www.dcwbskera.dz>.

المخلص

تتمحور دراستنا حول الإطار المفاهيمي و الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري ضمن القانون رقم 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فبالنسبة للإطار المفاهيمي فإن الغش كل سلوك أو ممارسة يقوم بها المتدخل بهدف غش المستهلك سواء من خلال تغيير طبيعة المنتج أو السلعة أو أحد مكوناتها وحتى الغش في صلاحياتها، وتقوم جريمة الغش التجاري على ركنين وهما الركن المادي الذي يشمل الفعل المتمثل في الغش والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي والعلم بالغش. إضافة إلى محل الجريمة الذي يكون عادة سلعة أو خدمة، وكذلك أطراف الغش التجاري المتمثلين في المتدخل المتسبب في الغش والمستهلك ضحية الغش التجاري، مع التمييز بين مصطلح الغش التجاري والتدليس والإشهار الكاذب والتضليلي كونهم مصطلحات متشابهة مع الغش التجاري.

أما لإطار الإجرائي لحماية المستهلك من الغش التجاري كان بالتطرق إلى دور الجهات الإدارية المختصة على غرار مصالح قمع الغش التي تمتلك صلاحيات معاينة المخالفات، تحرير المحاضر وحجز السلع غير المطابقة، كما يبرر دور القضاء في متابعة مرتكبي جرائم الغش التجاري من خلال تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقوبات المناسبة، وإجراءات التقاضي التي يمكن أن يلجأ إليها المستهلك للمطالبة بحقه سواء أمام القضاء المدني للحصول على التعويض أو أمام القضاء الجزائي لمعاقبة الجاني. إضافة إلى ذلك توضيح دور الجمعيات في حماية المستهلك من خلال التوعية والتبليغ عن المخالفات مع التأكيد على أهمية التنسيق بين مختلف الجهات لضمان فعالية الحماية القانونية والحد من انتشار الغش التجاري.

الكلمات المفتاحية

الغش التجاري، المستهلك، المتدخل، الحماية القانونية.

Abstract

Our study revolves around the conceptual and procedural framework for consumer protection against commercial fraud under Law No. 09-03 relating to consumer protection and fraud repression, as amended and supplemented. Concerning the conceptual framework, commercial fraud refers to any behavior or practice carried out by the intervening party with the intention of deceiving the consumer, whether through altering the nature of the product or commodity, one of its components, or even its validity and characteristics. The crime of commercial fraud is based on two main elements: the material element, which consists of the fraudulent act itself, and the moral element, which is based on criminal intent and awareness of the fraud. In addition, the subject matter of the crime is generally a product or service, while the parties involved in commercial fraud are represented by the intervening party responsible for the fraud and the consumer as the victim of such fraudulent practices. The study also distinguishes between the concept of commercial fraud and other related concepts such as deceit, false advertising, and misleading advertising, given their similarity to commercial fraud.

As for the procedural framework for consumer protection against commercial fraud, the study addressed the role of the competent administrative authorities, particularly fraud control services, which possess powers to detect violations, draft official reports, and seize non-compliant goods. It also highlighted the role of the judiciary in prosecuting perpetrators of commercial fraud crimes through initiating public action and imposing appropriate penalties. Furthermore, the study examined the legal procedures that consumers may resort to in order to claim their rights, whether before civil courts to obtain compensation or before criminal courts to punish the offender. In addition, the role of consumer protection associations was clarified through awareness-raising and reporting violations, while emphasizing the importance of coordination among the various authorities to ensure the effectiveness of legal protection and reduce the spread of commercial fraud.

Keywords

Commercial Fraud, Consumer, Intervener, Legal Protection.